RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MUDANYA
Sayı: 561

RAĞIP P
Ka. N
694

## فهرست هذا الكتاب


هذا الكتاب على ثلاثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني بالسنة الشريفة الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ايضا الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة انواع النوع الاول في العلوم المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني في تفسيرها النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وافاته وهو قسمان القسم الاول في تفسير الخلق وبيانه ومنشائه وعلاج مذمومه وحفظ ممدوحه اجمالا القسم الثاني في الاخلاق تفصيلا الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا القسم الثاني في افاته تفصيلا الصنف الثالث في افات الاذن الصنف الرابع في افات العين الصنف الخامس في افات اليد الصنف السادس في افات البطن الصنف السابع في افات الفرج الصنف الثامن في افات الرجل الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة


بعضو

بعضو معين مما ذكر الباب الثالث في امور ظنت من التقوى وليست منها وهو ثلثة فصول الفصل الاول في الدقة في امور الطهارة والنجاسة وهو اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخير القرون الصنف الثاني فيما ورد عن المتابعة الحنفية النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث في علاج الوسوسة النوع الرابع في اختلاف الفقهاء والقاعدة الكلية عند الحنفية الفصل الثاني في التورع من طعام اهل الوظائف الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة رموز المخرجين

خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي ط موطا لمالك طب طبراني طك في المعجم الكبير طط طبراني في المعجم الاوسط طص طبراني في المعجم الصغير طكط في الكبير الاوسط ططص في الاوسط والصغير طكطص في الثلث حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل دد دارمي مج ابن ماجه خز ابن خزيمه صف اصفاني صب اصبهاني قط دارقطني هق بيهقي بر ابن عبد البر دیلم ابي منصور دیلمي قش قشيري دنيا ابن ابي الدنيا يعلم ابو يعلى نعم ابو نعيم سني ابن السني شيخ ابو شيخ غ بغوي ن بزار عسكر ابن عساكر عدي ابن عدي مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق طح طحاوي

تم رموز المخرجين رحمهم الله تعالى رحمة واسعة اجمعين


RAĞIP P.
Ka. N.
694

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم • وعلى آله
واصحابه المقتدين به في القصد والشيم • ما دامت السموات
والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم • وبعد فان العقل
والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب • عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها
سراب • وان الآخرة هي الحيوان • اعدت للمتقين من اهل الايمان
عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية • وشرابها
خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام • كانهن الياقوت
والمرجان • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة • عنده مرضية مطمئنة •
وعنه راضية شاكرة • وهذه هي النعمة واللذة العظمى
والفوز والفلاح والسعادة الكبرى • وان الظفر بها

لا يحصل



لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين • سيدنا وسيد الاولين
والآخرين في العقايد والاقوال • والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين • يصد عنه صدا
باقصى جهد متين • انما يدعو احزبه ليكونوا من اصحاب
السعير • فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب مبين
فغاية بغيته سلب الايمان • والخلود الدائم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر • وادناها التشبيط
في الخيرات • والحط في المراتب والدرجات • ولا يرضى به
الا عند اليأس عن غيره • نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به
من شره • والمؤمن الطالب للحق والباقية • لا يخفى عليه
الاولى ولا الثانية • وانما الاشتباه والالتباس
ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين • فيما عداهما من الشرور •
فدليهما بغرور • فيفرطون او يفرطون • وهم يحسبون
انهم يحسنون • فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية
واحببت ان ابين السيرة الاحمدية • حتى يعرض عليها
عمله كل سالك • فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من
الهالك • ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب
الارباب • الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة •
والاقتصاد في الاعمال والتوسط • والاجتناب عن
الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام

بالكتاب الكريم والقرآن العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى
صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن
يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد **الاخبار**
**طك** عن ابي شريح رضي الله تعالى عنه انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن
طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع

وماحل



وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله
خلف ظهره ساقه الى النار **دحك** عن سهل بن معاذ رضي الله
تعالى عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا **حك** عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن
حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه
فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني
لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
**ت** عن الحارث ابن اعور رضي الله تعالى عنه انه قال
مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله تعالى عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما
بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل وليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء

ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجايبه هو الذي لم تنته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
فامنا به فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعى اليه هدي الى صراط مستقيم ح عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال
ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله
وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في
عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع**
**الثاني** في الاعتصام بالسنة **الآيات** قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي
ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و





واطيعوا الرسول والى الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا
يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون
في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت
عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ان الدين بدأ غريبا فطوبى للغرباء
الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
م عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم
اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه
السلام قال لتأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي في قلبك

متن
بوائقه
اي المهلكات في الافعال والاقوال التي تؤذي الناس
سيكون
اي سيوجد في امتي من هو متصف بما ذكر الثلث ولا يخلو امتي منه وان كان قليل شرح
اما مصدر رطاب كبرى وقيل المراد بها الطيب اذ هو اسمها بالهندية وقيل شجرة في الجنة والكل محتمل
يصح الحاء وكسر الدال روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وسبعين حديثا
اي منقادا بابرت
اللام هي المعرعنها اللام الموطية للقسم والتقدير والله ليأتين
وهذا تمثيل الغاية موافقتهم في خصالهم الشنيعة لا في تبدل الدين وتغييره الكتاب

غشش لاحد فافعل قال يا بني وذلك من سنتي ومن
احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
در عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال متهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي حذ عن مجاهد رحمه الله انه قال كنا مع ابن عمر في
سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت
رسول الله عليه الصلوة والسلام فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب عن
سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته
الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب
الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي
بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل

الكلمات المنعلقة بالحكمة والموعظة
امتهوكون بياء
بيضاء نقية بياء
اي صافية ليس فيه كدورات عن النقصان
اشارة الى ان المخرج احمد بن حنبل والبزار
عنها تكاسلا واما هو استخفافا فكفر
شرة الشاب حرصه ونشاطه والمعنى لكل عمل في الاول نشاط والمراد حرص على عليه
اشارة الى ان المخرج متعدد الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم
اي النفر من امتي التي تفرحسبه رسول الله والله عظيم الشان لعمت ايدر حديث شريفه هو رسنده على ذكر اولنور
تيا بجبروت كالعظموت بمعنى واحد وهو العظمة وهذا الاطلاق على ما يراد بها الذات

اي ترض الصباح
غشش

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا
يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون
في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت
عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ان الدين بدأ غريبا فطوبى للغرباء
الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
م عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم
اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به خ م عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما انه عليه
السلام قال لتأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي في قلبك

غش لاحد فافعل قال يا بني وذلك من سنتي ومن
احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
د ر عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي حذ عن مجاهد رحمه الله انه قال كنا مع ابن عمر في
سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت
رسول الله عليه الصلوة والسلام فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رغب عن
سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته
الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب
الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي
بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل

لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والديه وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار خ م عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمه الله قال دخلت
على انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
قد ضيعت طب عن عضيف بن الحارث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها
بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة

ضلالة

ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة
كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والتشبع منه
وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو
المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا و
لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل
تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه
السلام من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقادات هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به
ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس
فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت

دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
ما واظب عليه النبي عليه الصلوة والسلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كا
كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل ترك اولى فتركها اولى وضدها
الزائدة وهي ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة
باليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا
علمت هذا فالمنارة عوذ لاعلام وقت الصلوة
المراد بالاذان والمدارس وتصنيف الكتب عوذ
للتعليم ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل هو مأمور به
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعد المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا
تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء

بين

بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل
صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج
الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية و
الرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب
وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو
بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه
عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم
فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف
يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح
والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع
الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما
يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض اموره
المخالف للشرع الشريف ان حرمه ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون
من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد عليه الصلوة و
السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا هامنه
فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله بالذات فناظر
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف

العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاد وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا
برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية
من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا
اذا صدرتنا مكروه او حرام ننهنا في النوم بالرؤيا
فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا ما قلتم انه
حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه اذدراء للشريعة
الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليها وتجويز الخطا والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا
في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد
الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة
الا على من اقتفى اثر الرسول عليه الصلوة والسلام
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب

والسنة

وهو الطرق الصفا والواحد ترهة نارسي معرب أم استعرف الباطل

اي الالهام والرؤيا قبل الرؤيا كالرؤية الا انها تحقق مما يكون في النوم بالصادق منها بان يكون باتصال النفس المنكوس لانبيهما من التناسب عند فراغها من التدبير البدن ادنى نزعها فتصور رنباتين العالي الابلغ الحاصلة هناك ثم الى التخيلية بحاكم لصورة تناسبها نقرسلها الى الحس المشترك فيصير مشاهدة

ط ابو القاسم ولقبه زجاج لان ابوه كان يبيع الزجاج ويقال له الخراز لانه يعمل الخز

والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلثة معان
وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض
اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته دخل المسجد ومحراقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل
غير مأمون على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى ترتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع
في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه
الا بشاهدين عادلين من الكتاب والسنة وقال ذو
ذو النون المصري ومن علامات المحب لله تعالى متابعة
حبيب الله محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رأيت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك
منازل الابرار قال ابو سعيد الخراز باطن يخالفه ظاهر

اسمه طيفور بن عيسى بن آدم

الى القاء البزاق نحو القبلة

ط ابو يزيد

ط اسمه عبد الرحمن ابو احمد

ط كان اسمه ثوبان بن ابراهيم وكنيته ابو الفضل

هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن الحافي كان مقيما في البغداد

وهو احمد بن عيسى

فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون
والناس من التعلم يمنعون كلما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة
الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين بنيرهم بعد
ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين
عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى
على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم
يعلمون

## الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة
كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار خ م

الاخبار خ م عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى
بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئلون
عن عبادة النبي عليه الصلوة والسلام فلما اخبروا
كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله وقد
غفر له ما تقدم وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال
الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليهم انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم
لا اكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صنع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فرخص
فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام
فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله و
اشدهم له خشية خ م عن ابي جحيفة رضي الله تعالى
عنه انه عليه الصلوة والسلام آخى بين سلمان وابي
الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة وقال ما شانك
فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم
قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان

آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي عليه الصلوة والسلام فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان
خ س عن انس رضي الله تعالى عنه دخل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به
فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا
فتر فليقعد د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد
القصد تبلغوا زطب حب عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه حل زطط حز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى

يحب ان يؤتى

يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
حز كما يحب ان يترك معصيته طط ك عن ابي الدرداء
وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس رضوان الله
تعالى عليهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله ان يقبل رخصه كما يحب لعبد مغفرة ربه
خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني
اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الذي تقول
ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت
فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله
واني لم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال واقرأ القرآن
في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق من ذلك قال فاقرأ

في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي
النبي عليه الصلوة والسلام انك لا تدري لعلك يطول بك
عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت
وردت الا اني كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام
وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان
يقرأ على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك
شيئا فارق عليه النبي عليه الصلوة والسلام وفي
اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان
احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان
تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا
ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعة
قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في وسعه جائز
فقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك

اي سبعة ايام حذفت تاء التانيث لعدم ذكر ايام صريح واللام بدل المميز جاز الوجهان

اي ليس صوم معتد عند الشرع

ما يستبلى عليك او ما يسابق او ما يستبين

اي من يجب عليه نفقته

صح بقوله تعالى اذا قضيت الصلوة الى اخره افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة

اي القوت المحتوم لعياله فالادخار دليل

ليواسي به

ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه
ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير
الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في
الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما
ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات
والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج
الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف
يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد
في العبادة معلل بعلتين لمية وهي الافضاء الى
اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك
العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه
الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد
من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة

اي النوع الثاني من الكسب اي الاكتساب على هذه الوجه

والعبادة المتعدية اولى من غيرها

جمع رياضة وهي تهذيب الاخلاق النفسية واي الرياضة اتباع التعب من الطعام والنوم من المنام والحاجة من الكلام وحمل الاذى من جميع الانام فتولد منها قوة الشهوات وصفو الارادات والملكات من الامانات والبلوغ الى الغايات

صح في المستصفى السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من تقلد مذهبه ويقتفي اثره كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والاصحاب والتابعون لابي حنيفة واصحابه انتهى

ط بين الايات الاخبار وما نقل عن السلف

والبرهان اللمي هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان سمي لميا لثبوت لم

اي العلة الثانية انية وهي من المعلول الى العلة كالاستدلال من الصانع وحكمه الاوراق

وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوانى ولا التكاسل
ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله
او بينه وحث عليه فنجزم قطعا انما هو عليه افضل
وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل
ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداوة ولا اعتقاد انه
افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله واما نبينا
عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة العليا من
الكمال وهى ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم
مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاده
عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له خط من هذه الدرجة حتى قال من رانى الآن
صار زنديقا ومن رانى قبل صار صديقا حيث كان
فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام
وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد

من الاخلاق الذميمة واعظم الامراض سبعة يتولد منها غيرها الغضب والبخل والحرص والرياء والكبر

اى بالعبارة

من الحقوق الواجبة عليهم

عند جواب السؤال انشاء وهو انه لم يفعل النبى عليه الصلوة والسلام اشال ما فعلوا وهذا كان محتاجا لمداوات القلب

بالنصب خبر يكون اى مستويا فى عدم المنع عن توجه القلب

اى وفعلوا ذلك

كاجتهاده

كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى فى نهايته
ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر
ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التأمل وجدت فى اكثرهما اشارة الى هذا فيخلوا
ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح
فلا تفرطا فى حقهم ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا
وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله **الباب الثانى** فى الامور المهمة
فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة تبين كلا منها بتوفيق
الله تعالى فى فصل على حدة **الفصل الاول** فى تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ وليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه
ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو فى جهة منها
ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلى ابدى له
صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هى الحيوة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين

اى عن اصله والكلية

من التفريط اى لا ينقص عن الحد المشروع

فتفرق بين الواحد والاحد الاول يقال على من لا يشاركه فى صفاته والاحد على من لا يشاركه شئ فى ذاته

الجسم ما له طول وعرض وعمق ويقدر

وهو الفوق والتحت والامام والخلف واليمين والشمال

لان الواجب حكم من الاحكام

صنعة قديمة فى الكمال توجه اجتماع احد المقدور دين اعنى الفعل والترك فى واحد الاوقات بالوقوع مع السنى النسبة القدرة الى جميع المقدورات

اى الى بناء وترتيبه

اى صفة ليست عين الذات كما ذهب المعتزلة والكعبة ولا غير الذات كما ذهب الكرامية فيلزم قدم الغير والكل اما

لانا لو كانت غير ذاته يلزم اتحاد الذات والوصف التام فى التصميم

والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى
بالابصار جائزة في العقل وواجبة في النقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته
ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى
لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق
نفسه ولا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل
الطاعة فيه بما يعلم الله ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض
والصراط وشفاعة الرسول والاخيار لاهل الكبائر
وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام

استحقاقا لا ايجابا

ليس لهذه الاختيارات وجود في الخارج حتى يلزم صدورها عن العباد كونهم خالقين فثبت انه لا جبر ولا تفويض امر بين امرين

قال الامام في الاحياء ان الرؤية نوع كشف وعلم الا انه اوضح واتم من العلم كما جاز العلم من غير كيفية وصفة

الحسن ما يكون متعلق المدح في الدنيا والثواب في الاخرة والقبيح ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل

وقيل الحسن ما لا يكون متعلق النهي والقبيح ما يكون متعلق النهي فكراهة التحريم داخل من القبيح دون داخل في الحسن

يعني ان الاستطاع مفعول بالاشتراك على معنيين الاول هو القدرة الحقيقية وهو القدرة المستمرة للفعل والثاني هو سلامة الاسباب والالات وهي القدرة الممكنة على الفعل وصحة التكليف يتوقف على المعنى الثاني فلا يلزم تكليف العاجز

الى المسجد الاقصى

الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى
وما اخبره النبي عليه الصلوة والسلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج و
نزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته
والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة
ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه الصلوة والسلام
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقة فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من
وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء
الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية
الرب تعالى لعبده الى معرفته ففير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة
عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن
عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر
غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه الصلوة والسلام
وآخرهم افضلهم محمد عليه الصلوة والسلام ولا
يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم

اي علامات الساعة

عند منارة بيضاء شرقي دمشق يمكث في الارض سبع سنين

لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان

الا بطريق الاستحلال او الاستخفاف

من الصغائر والكبائر مع التوبة وبدونها

المقلد هو الذي اعتقد بديانة الله تعالى تقليدا لابائه واعترافا بجماعة بلده من غير حجة وبيان

اذ اللازم عليه الايمان الاستدلالي وهو ان يستدل من المصنوع الى الصانع فان الاثر يدل على المؤثر والاوفق على الصانع القدير ومن استدل؟ وجد في نفسه حجة قطعية لا يزول ابدا ولعامتهم بعض الكلام ومن مر ابن سنة الفجر وفرضه حفظ عن ذنب الى الايمان اللهم يا رب يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام

وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية
ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملئكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة
النبي عليه الصلوة والسلام ولا الى حيث يسقط عنه
الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق ثم العمر الفاروق
ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى رضوان الله تعالى عليهم
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن
بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل ولا ينعزل بفسق
وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم الجر
ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة

جمع كرامة وهي التكريم والاكرام

وروي عن ابي العلا الحضرمي ومثل هذا روي عن كبار من الصحابة كما نقل عن جعفر بن ابي طالب اخ علي رضي الله عنهم

اسمه محمد الله عتيقا ايضا لانه بشر بالعتق من النار وصديقا لتصديقه اول الامر

كنيته ابو حفص لانه فرق بين الحق والباطل ان منافقا خاصم يهوديا فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اليهودي فلم يرض المنافق فتحاكما الى عمر فقتله عمر المنافق فنزل جبريل فقال ان عمر فرق بين الحق والباطل

دعاء اعماله يقول ثلث مرة كل يوم نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم

حفظة

حفظته والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد
يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر
قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله
تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكونيد ما حكمهم قال كافرشوند بي شك وفيها
سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر
بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها
من قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر
وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن
له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه
الفتوى وفيها لو قال انه مكاني ذلو خالي انه لو درهيج مكاني
فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا درهمه مكان هست
هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم
لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى

عطف على العدد والرد انما يكون بالانكار

والحق ان يقال عالم بعلمه قادر بقدرته

سب نسبت حدوث باضافة قديمة

فالمشبهة يكفر

لام في الاول اشارة مكان

فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفيه وهو
كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيج نه بود وباشد وهيج
نه باشد فقد قيل الشطر الثانى من كلام الملاحدة فان
ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للقناء وهو
كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها ان
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر
وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا
يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر فى النار فهو مبتدع وفيها من انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول فى الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر
فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفى دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها
يجب اكفار الكيسانية فى اجازتهم البدا على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجع الاموات الى
الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة
الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر
والنهى الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل
عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم دون على بن ابى طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج

دلالة النصوص على كل منها

لانه انكار ما ثبت بالكتاب والسنة

وانما يجب لمخالفة النصوص كقتله تعالى خلقهم ومسلم تعلمون

اى انتقاله من بدن الى بدن اخر

فى اكفارهم

فى اكفارهم جميع الامة وفى اكفارهم على بن ابى طالب
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة ويجب اكفار
اليزيدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ويجب اكفار النجارية فى نفيهم
صفات الله تعالى وفى قولهم ان القرآن جسم اذا
كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس فى اكفار
المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم و
الصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار
معمر فى قوله ان الانسان غير الجسد وانه حى قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى
شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق فى
قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك
كل شئ يكون بعلمه عند كونه واما الشئ الذى لم يكن
فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان
ضربا منهم يقولون نرجى امر المؤمنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون ان الامر منصوص فيهم الى الله تعالى

لشوتها بالادلة القطعية وهو قوله تعالى وهو السميع العليم وغيره

انما يجب انكارهم لما فيه من انكار كلام نفسى قائم بذاته

ابى عباد سلى

اذ فيه انكار المنقول وقول جهم هذا لا فائدة للعبد اصلا والله لا يعلم شيئا قبل وقوعه

اى قولهم مثل قول جهم

لانكار صفات الله تعالى القديمة

يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء
من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم
الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار
وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبراء منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم
جنة ولا نارا ولا نتبراء منهم ونتولاهم في الدين فهم
على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم
يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم
على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر ويقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس

اي التغليب والتنعيم

المخالفة هم النصوص

اي واعملوا واعتبروا

التاويل في الاصل الترجيع وحده صرف الآية عن معناها الى معنا ناه الى معنا يحتمله

بترك العمل

بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك
وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا
تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال
مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه
الصلوة والسلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام
فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه الصلوة والسلام
في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي عليه الصلوة والسلام فضلا عن ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاولياء

اسم فعل اي الزم او استمسك اي بمذهب اهل السنة

كناية عن وقوع النفس في الهلاك

من اهل الاهواء والبدعة

اي نجاة من غير رؤية وبضاعة علمية

وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبي عليه الصلوة والسلام وحرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا صلى الله تعالى
عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابغ
بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء ابي بكر وطعن في افاضل
هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين
رسول الله صلى الله وحبيب رب العالمين وقد خرج
خ م عن عمران بن الحصين وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد خرج م
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه سئل رجل النبي
عليه الصلوة والسلام اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج خ م عن الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم وهو ربع الصاع ولا نصيفه
وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن

اي الاسلام السابق

اي اسمه القديم

اي مثل كلامهم الاول في البطلان

اي اهل قرني القرن اما ثلثون سنة واربعون وقيل ثمانون وقيل مائة

اي وفي رواية يفشو الكذب فلا تعرفوا فواضلهم وافاضلهم

وهو ربع الصاع النصف والنصف ربع الثلث والثلث ربع الربع

هذا كناية عن الانفاق التكثير

اذاهم

ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى
ومن اذى الله تعالى فيوشك اي يقرب ان ياخذه وخرج ت عن
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي
الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل
الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج خ عن محمد بن الحنيفية قلت لابي اي الناس خير
بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله تعالى
عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت
ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عمر
لابي بكر رضي الله عنهما يا خير الناس بعد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في التاتارخانية

اما من الاخذة او من الاخذ

اعلم ان الوزير مشتق من الوزر وهو الثقل فسمي الوزير وزيرا لانه يحمل الثقال وقيل مشتق من الوزر وهو الملجاء

اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قيل هذا السؤال كان على سبيل التوقع

اي من محمد بن علي بن الحنفية والحنفية اسم جارية وانما نسبت اليها صيانة لنسبه كالسفينة لنسب ابي حمزة سهم حوله نسب جعفر

اي فيما بينهم

فظهر ان ابا بكر افضل الناس بعد الانبياء

لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه في اصح الاقوال **الفصل الثاني**
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور
بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول**
في المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض
العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج ج عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له
في حاله اي في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويجب بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز

الاضافة لامية والفرض بمعنى القطع والبيان والتقدير هذا هو المقصود لانه العرض عبارة عن حكم مقدر ثابت قابل لا شبهة فيه نقل تامل

وجه دلالة الاية على طريق فريضة على كل من قلد مريدا على الايجاب نكاح السنوات واجبا من الامور الدينية على الرجل والمرأة

الامام برهان الاسلام محمد الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية

اي صاحب كتاب تعليم المتعلم

عن الحرام

عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع
في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا
يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا
فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير
انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين
ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق
ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد
**الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة واما الحساب فمحتاج اليه
في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلهذا قالوا
هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان
يكون فرض كفاية وصرح الامام الغزالي في الاحياء
واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم
ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
او علم غيره فهو مأجور لان الله تعالى انزل القرآن

كالرياء والاخلاص

اي العلم فيهما تابع للمعلوم

اي اصول الفقه واصول الحديث

اي علم الحساب من فرائض الكتاب

علم الحساب

لابي الليث السمرقندي نشر القرآن وكتاب النوازل وخزانة الاكمل وتنبيه الغافلين

بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن
ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى
ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك فى الواجب
وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها **النوع الثانى** فى المنهى عنها وهو
ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه
انتهى وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب الحق يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى
النوازل قال ابو نصر بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة
كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
فقال له ابنه قد رايتك تتكلم فى الكلام فما بالك
تنهانى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم
وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر
صاحبه وعن ابى الليث الحافظ وهو كان بسمرقند
متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث قال من اشتغل
بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن ابى حنيفة قال يكره
الخوض فى الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع
نفسه فى البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى **اقول**

والتجاوز اعنى من كلام الفقه كالتفسير والحديث والفقه

وقد الحاجة مقدارما يدفع الشبهة ويحصل الزام الخصم

هذا كناية عن كمال التوقى من الوقوع فى الخطاء بالزام الخصم والتجاوز عن الحد المشروع

افاد انه

افاد انه فرض كفاية لكن ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا كل
ذكى متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذهب
الباطلة واما الثانى ففى سنن ابى د عن ابن عباس
رضى الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال فى
الخلاصة تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى
وفى بستان العارفين ولو تعلم علم النجوم مقدار
ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن
قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى **اقول**
فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها فى زمان كذا سيقع كذا واما معرفة
القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة
فلما كانا شرطا لاداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحرى
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا
اذ الانحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما
بل يكفى الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به بكل احد

المرفوع كالمسند الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا

جواب اما

اى اسباب معرفة القبلة والوقت

وهو سرعة انتقال من المبادى الى المطالب دفعة واحدة

اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج
معرفة القبلة الى معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف
عدالته فلا يوجب العمل **واما** سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في
الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه **واما** السحر والنيرنجات ونحوهما
من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها
كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة
فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا
تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على
الانصاف بلا تعنت يكره فان تكلم مع يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال صاحب خلاصة رحمه الله سمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت
في موضع اخرى وعندي لا يكفر ويخشى عليه

الكفر

الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا
اذ قلما يوجد من يريد اظهار الثواب **النوع الثالث**
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض
العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال
في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه وكذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال
في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب
اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة
بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى
موهوم كالكي والرقية **اما** المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت

من الانواع الثلثة المتقدمة

اي من العلوم المندوب اليها

اي بين ما اذا ترك المعالجة فاصابه المدث حديث لم يحكم بانه اثم

واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه
الصلوة والسلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال اريت الامم بالموسم فرايت
امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم
وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع
هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا
يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
عليهم السلام اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه
السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير اخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة
الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة
كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا
بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين
الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله

اي عما اعطيت من كثرة الامم

اي لا يستعملون الكي
اي لا يشتغلون بالرقية

اي بهذه الدعوة

اقوى الشبه التي هي من الاسباب الموهومة في ازالة الضر

اي ترك المداوات بالمظنونات في بعض الاحيان

فرض

اي مراد صاحب فصول العمادي

فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله
تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته
تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا ينافي قضه هذا التوكل مظنونة
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى
بلا استقضاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب وهذا
مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان
العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الرقى وكان
عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي
عليه الصلوة والسلام فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا
انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء عن نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار
في الاباحة الا يرى ان النبي عليه الصلوة والسلام لما جرح
يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من
الانصار هو سعد بن معاذ رمي في اكحله بمشقص فامر به
النبي عليه الصلوة والسلام فكوي وروي ان النبي

اي كما انه مناقض فيما تقدم لكمال التوكل

عن الرقى والكي وامثالهما

وينتفع فان خير الناس من ينفع الناس

اي رياضة المداوات

بفتح الهمزة وسكون الكاف عرق ينفجر الفصد منه غاية قال شراح المصابيح هو في وسط الزند

عليه الصلوة والسلام كان يرقى بالمعوذتين واثار فيه
اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم اي داع
يوهم الجواز كقرينة بل هو حرام اختلف في كونه كفر ذكره
قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية
فاذا فرغ السالك من فرض العين ووجد من يقوم بفرض
الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء
اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
فهذا افضل من الاول **الآيات** وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الآية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين

اعني الكي والرقى

اي الاقبال على العلم المندوب اليه

اي تحقيق العلم واتقانه في العمل

اي شهد اولوا العلم اعني الانبياء والعلماء من مومني اهل الكتاب وشهادتهم انما هي بالايمان بها والاحتجاج اليها اي اقرت بتوحيد الله وشهدت بوحدانية الله

الذين يتبعون الانبياء على ما ينبغي

امنوا

امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار** روت
عن كثير بن قيس رضي الله تعالى عنه انه قدم رجل من المدينة
على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال
حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ما جئت لحاجة قال لا قال ما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب اي سمد
ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء عليهم السلام
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به
فقد اخذ بحظ وافر **طب** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع **طط** عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط** عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة **طك**
عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة

بالنضر وحسن الذكر في الدنيا وابوابهم غرف الجنان في الآخرة

اي اقدمني وكان سبب قدومي هذا

الباء للتعدية اي يطلب طريقه الذي سلكه والجملة صفة طريقا

اي عمل بموجب العلم

الباء زائدة اي خذ نصيبا تاما كاملا

اي فضل امور الدين وهو وصلي الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

هذا كناية عن كمال قربه الى الله كرامة وزلفى

اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى صف عن ابى امامة انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع الناس
صف عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال النبى
عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد سبعون
درجة ما بين كل درجتين خضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قطن هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه
الصلوة والسلام ما عبد الله تعالى بشئ افضل من فقه
فى دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وكل من العبادة شئ عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة
لان اجلس ساعة فافقه احب الى من احيا ليلة القدر
وفى رواية ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة رضى الله تعالى
عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان
احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى
على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة
فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس الخير
مج عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضى الله تعالى

عنه

هذا كناية عن اطلاعه على احوال عباده وفراغه للحكم والقضاء بعظمته وجلاله

اى الفضل المذكور المراد والكثرة

يمكن ان يكون التفاوت صعودا فالمراد من الدرجة المرقاة وان يكون معنويا فالدرجة بمعنى المرتبة

هنا استعارة تخييلية ومكنية شبه الدين بالحية مع ذكر المشبه واراد المشبه به واثبات العماد وتخييلية والجامع الاحراز والحفظ فى كل منهما

عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء بر عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى
خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم
الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة
والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء
والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة يقتص
اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم يرغب الملائكة
فى خلتهم وباجنحتها يمسحهم يستغفر لهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام و
مدارسته يعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر لان
تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلى
مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم

اى يجعله فقيها ويوفقه للفقه

العلم الشرعى وما يختص بالدين

اى سببها اذ بالعلم تيسر اماتة الدين وامتثال الاوامر واجتناب النواهى

جمع معلم وهو موضع علامة الحلال والحرام

جمع خليل وهو صديق

اى سبب لحيوة القلوب الميتة بالجهل

اى بسبب العلم تيسر ذلك

اى يلهم الله العمل بطريق الفيض

اى تدخل من الغداة وتسير من اول النهار الى الزوال

اى نوعا

اى بذلك العلم الشرعية فى حكمها

يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء** في
الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقهة هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال
النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن
الفقيه هل تصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة
انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل
فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه
اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه
وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه
الله تعالى والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا
وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه
لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصح العلم نيته
قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية

الطاهر بن احمد ابن عبد الرشيد البخاري

اي من عوام اهل الفقه

علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرباني الدين المرغيناني صاحب الهداية

بكسر الباء بمعنى الاحسان

ثم رزقنا الله

اي كما تابعين

اي كمياه الثرى

اي في بستان العارفين

المراد ذات البعض بقوله تعلمنا العلم

بستان العارفين

وهو ابو سليمان داود بن نصر الطائي وكان من اقران سفيان وابراهيم ابن ادهم كما فقيها ثم اختار العزلة

رهو منسوب الى الاخرة رهو ما فيه نفع اخروي للغير

اي تذعا من العلوم الدينية

بناء مجهول اي اعطي ذلك العلم

ورثاتهما

والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
**فعليك** ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ
الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب فانه
يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال وضلال
فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله النبي عليه الصلوة والسلام
وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة
والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة
وافضلها وانهم اجتهدوا فاختلفوا واستدلوا بالكتاب
والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او
غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل
اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل
السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر
والرضاء بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية
ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح الطامات
بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجا تحير
واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله
تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله

اى بين المتعدية السابقة واللاحقة اه بنية

اى لكون هذا النوع افضل

او من اصغى ارغاما تلتفت اصلا الى استماع ترهات

للغير يمكن ان يجاب ان مرادهم العلم الزايد على قدر الحاجة صلا

اى ماخذ العلم هذا ناظر على قولهم وانه يحصل بالكشف

تحصيل الاخلاق الحميدة اى مجالا لتفهم معناه

واكثرهم

واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع
هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسي لبعض لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه الصلوة والسلام **الفصل الثاني**
في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها
اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة
التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة وراعيت ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله
اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان مع المتقين والعاقبة للتقوى

الى الله تعالى

حرف حروف الايجاب

من عمر بن عبد العزيز انه ترك ما حرم الله واداء ما فرض الله وعن شهر بن حوشب المنتهى من تركه بالاباس؟ حذرا عن الوقوع فيما به باس

اى فيما ذكر من الايات بالاداة فيها

اى في هذا الباب ما ورد في الايات هر ما سيتلى عليك

والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
سورة القصص سورة الزخرف سورة الزمر
ماب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
سورة آل عمران
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
سورة المريم
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا
سورة الزمر
جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين الايتين ولدار الآخرة خير للذين اتقوا
سورة يوسف
افلا تعقلون ولاجر الآخرة اكبر خير للذين امنوا وكانوا يتقون
سورة يوسف
مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات
سورة محمد سورة النحل
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملئكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام
سورة الدخان
امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا
بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا

اي الى ما يحقق المغفرة وقيل الى اداء الفرائض والنوافل

ط اي عرضها كعرضهما وفيه وجوه الاول ان المراد لو جعلت السموات والارض طبقا طبقا بحيث يكون سطح كانت مثل عرض الجنة الثاني ان الجنة لو عرضت على البيع بالسموات والارض لكانت عنا للجنة الثالث المبالغة في سعة الجنة

وازلفت الجنة للمتقين
الترتيب

اي مكان فوز في الجنة

وتزودوا

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس
لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى
ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملئكة
مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما
ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء

اي فان تعظيمها من تعظيم الله تعالى

اي كما بين لكم فيما ذكر علامات

بالرسول والكتاب

اي من عزوما تما التي يلزم عليها الوجوب

اي يعلمون

بالطر

الكنز الصامت

الكنز

والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله
يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى اوامر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان
المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة وولية وحبيبه
وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت الجنة ووعدت وكانت دارا
وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا
للخيرية وكتابة الرحمة وكيف حصرها كون كتاب الله تعالى
هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار

من خرب الدنيا والآخرة

اي اليهود والنصارى

يا اهل التوراة

فانوا عقابه بان تطيعوه

انما نصيحة اي اذا عرفت ما في التقوى من الذكر والثناء فعليك بتدقيق النظر والاعتبار فيما كتبنا

الرئيس جميع الجوارح وهو النفس

والتوصية

والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للتوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح
البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار
حد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود
الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
فليبلغ الشاهد الغائب هق طط عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى

اي اقبلت وتوجهت

اي على الآخرة بمباشرة اسبابها والتوسل بما يتاتى اليها عند

اما مخفف من عامة عن كذا صرفه وبابه قال واما شدد فيكون حينئذ من باب التفعيل والتعويق التثبيط والتاخير والمعنى لا يشغلك ولا يؤخرك

جميع ما كان تبليغه واجبا علي من الاحكام

احمد بن حنبل

اي على كل احد بالتقوى الا ان يكون نائبا

في معجمه الكبير البيهقي والطبراني

عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادى
الا انى قد جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان
فاليوم ارفع نسبى واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابى ذر
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله فى سر امرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبى عليه الصلوة
والسلام فقال يا نبى الله اوصنى فقال عليك بتقوى الله
تعالى فانه جماع كل خير مج عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه
عن النبى عليه الصلوة والسلام انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته فى نفسها وماله طبرى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انه قال اقبل نبى الله عليه الصلوة والسلام
من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضى الله تعالى عنها فقال
يا فاطمة اشترى نفسك من الله تعالى فانى لا اغنى عنك
من الله تعالى شيئا وقال لنسوته مثل ذلك لعترته
ثم قال يا بنو هاشم يا بنى الناس يا امتى ان اولى الناس
يا امتى المتقون ولا قريش يا بنى الناس يا امتى ان اولى الناس
يا امتى المتقون ولا الانصار يا بنى الناس يا امتى ان اولى الناس

يا امتى

يا امتى المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كحمام الصاع
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث فى هذا
الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى
من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين
والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثانى لا يفيد وعكسه
يفيد فهى الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر
قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم هو البر الرحيم
والجواد الكريم النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى
قلبت واوها تاء كما فى تكلان وتجاه وياؤها واوا كما فى
يقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله
وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضر فى الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه المنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو
التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعنى صيانة النفس عما يستحق به العقوبة
من فعل وترك واجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق به العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حملوا الكبائر فى الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين

التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما
بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قبل سبع
وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه
السلام فيما خرجه ت وحسنه ج وحك وصححه
عن عطية رضي الله تعالى لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة في كل
ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما
الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن
النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات

التقابل قيل والعباس

عده من الاحاديث الصحيحة

اي الاغماض الخصم

اي ظاهر الحرمة حيث وضوح الدليل على حرمته بلا شبهة

يعني لا يتميز بينهما الا العلماء المجتهدون

يعني يوشك ان يقع في حرام

اي القلب الصنوبري سميت بها لانها محل الخواطر الباعثة على الافعال

ايضا

الذي هو معنى اللغوي

ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا
الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم
اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا
ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والنهي عنها
واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما
يستحق به العقوبة ولكن المتبادر من المنكرات ومنها ومن الذنوب
في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من اكبر الكبائر
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول
المنكر اما مخصوص ببعض معين اولا والاول في الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى
يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة
اصناف **الصنف الاول** في منكرات القلب وافاته اعلم
ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعية وخدم له فلذا قال عليه السلام
الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته
عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
ولا بد من قسمين **القسم الاول** في تفسير الخلق وبيان
منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة
الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ

حيث قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

اي كراهة التحريم

اي مواضع التقوى

اي المنكرات

اي مثل ذلك من ترك الصلوة والصوم

وهو عبارة عما لا يعرف في الشرع

اي الذمومة

صحته وتقويته اجمالا ايضا فيقول الخلق ملكة تصدر عنها
الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعداد فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى
النفس وهي ثلث **النطق** وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء
وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وتصدر
بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
بها يقتصر صاحبها عن ادراك الخير والشر **والغضب**
وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي
ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي **والشهوة** وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروءة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها
يقتصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامها
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض
فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق الامراض

اي اعتدال العقل اما للعقل مراتب ثلثة افراط وتفريط ومتوسط بينهما وهي محله

الاضافة لانه ارقة للنفس مختصة بالادراك الامور انما يحصل بهذه القوة فالعقل قوة والادراك اثرها القوة

من غير فرق بين الحلال والحرام

استخدام الاخيرين

وعوائلها

وعوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها
ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل
واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص
قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مراءة وتذكره لكل طالب
مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول
فمنه ما اخرج **صف** عن ميمون بن مهران رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج
من ذنب الا وقع في ذنب وخرج **طط** عن عايشة رضي الله
تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الشؤم سوء الخلق **طط صف** عن عايشة رضي الله تعالى
عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من شيء الا له
توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد
في شر منه **طكط هق** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

مفسد اي فوايد الاضداد

اي ثم علاجه الكلي الاجمالي

اي سؤال على الامراض الاضافة لامنية

اي ثم علاجه الكلي الاجمالي بعد معرفة حقايق الامراض

اي اسباب الامراض

روي ان سلطانا غضب على احد من اتباعه فامر ان يسقوه الافيون الكثير فقال يهلك ففعلوا ثم امر ان يجعلوه في بيت مظلم فلما غاب عنه حسه فتح الحبة فاذا هي صاد برودة الافيون فسبحان من خلق الاسباب

اي العلاج الزنور

اي ثم علاجه استماع

اي ما ورد متصلا في هذا الباب سيجيء

اي كون سوء الخلق من اعظم الذنب

خرج الطبراني في المعجم الاوسط

او عنوان سوء الخلق

رواه الطبراني في المعجم الاوسط والاصفهاني

اي في ذنب اشر من ذنب تاب عنه

انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الفرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او من مجموعها
للمسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ
بملازمة وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية
فليذكر جلالته ودوامه وصفائه وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها وباسماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى
انك لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما خرجه طك عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه
عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم
حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ما حسن الله تعالى خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال

حال كون الفضائل منفردة

خلق من الاخلاق المحمودة

اي ولتق والضمير راجع الى ما

هذا محذر عنه والتوغل

اي عظمه احسن الخلق وشرفه

اي كدورتها

اي الوارد تفصيلا اي من جملة ما ورد من الادلة اجمالا

اضافة الصفة الى الموصوف

رواه احمد بن حنبل والبيهقي والحاكم

والمعنى لا يجتمع هذان الشيئان في رجل مؤمن

استمد

تصل

تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخليته قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره وهو الخروج
من كل خلق دني والدخول في خلق سني القسم الثاني
في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا
اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع
ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط
وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو
الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى
الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم
العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم
اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم
جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة عوائله وفوائد العلم
مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا
وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق

اي عن هذين الفعلين

من القسمين اللذين انحصر الصنف الاول الذي ورد في شكوك القلب

بعد الاسباب موافقة نسبا تها

اي بجميع ما جاء به

من الافراد كالاصيار والاكراه والحرس وغيرها

لان الاعتقاد للشان والاقرار والانكار يختصان على الاعتقاد فينتقد كونه الشاك في الايمان عين كافر مع انه ليس كذلك

التقابل كون الشيئين بحيث لا يجتمعان في زمان واحد من جهة واحدة وهو اربعة اقسام

بعلمت ادمي انسان مطلق جو علمست نيست شد حيوان محقق

اي الاشياء المتعلقة بالايمان ومعناه واحواله الدنيا والآخرة

وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا
في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح
بالاسباب الرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر
البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت
الختان ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن فلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسيجيء ان شاء الله تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله
فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول
الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب رياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى
جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما ذئبان
جايعان ارسلا في غنم بافسد لها حرص المرء على المال
والشرف لدينه هق عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام حسب المرء من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع

في دينه

في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى
ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا
حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل
المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ
للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل
مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين
اماما والا فلا لان النية لا يؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب
المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصودا لهم
على مراعات الخلق وخوف تادية الى المراياة لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه
عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعا طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي

صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه
الانبياء عليهم السلام والخلفاء الراشدين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر الحسد
خوف الذم والتغيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من
منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور
النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
وذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء
والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته
لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة
ذمه حمزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته
او منقذا الى بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين
الالم وان لم يكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة اكثر
واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر
نظره على الدنيا واما طالب الآخرة فالحاصل له
الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره

في الصدق

في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته
الملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق
والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان
الماء وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس
والجن صارفة عنها وسببيتهما للخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
بالذين يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات
اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي
وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله
واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء
يكفر نفسه مطلقا ويكفر غيره استحسانا له بالاتفاق
ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من
غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا
اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر عند الله

اعاب هذا الفعل

ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة
والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة
والشرة على الكلام والحكاية وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل
دمه وحرمة ذبيحه والعذاب المخلد في النار لو مات بدون
التوبة وثانيها آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم
ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء و
التضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري خرجه جد طب قال رضي الله عنه
خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب
النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو
اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال عليه قولوا اللهم
انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وزاد
يقول عليه السلام لكل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران
وسبب الايمان النظر والتامل في الآيات الدالة على وجود
الباري واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات
النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن

اي اخص خصوصا

رواه احمد بن حنبل والطبراني

اي للنبي عليه الصلوة والسلام

خرجه ابو يعلى

التابيد

اي من اسبابه

اي فائدة الايمان ما يترتب عليه

التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدة العظمى النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور
والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى
والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما
اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره
فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن اضل ممن اتبع
هواه وخرج ذ عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال في اخر حديث طويل والمهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله تعالى عليه
وسلم ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى
وطول الامل فاما اتباع فانه يعدل بك عن الحق واما طول
الامل فانه يحب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر
هوي يهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس
بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها

من منكرات القلب

استفهام بمعنى النفي

ما ان يرى لنفسه قدرا عند استقلاله وفضلا عن غيره بالعلم والعمل

الشح البخل مع حرص ومطاع هو الذي غلب وطوع مبتغا بحيث يطيعه صاحبه في منع الحقوق الواجبة

من دانه يدينه دينا بالكسر اذله واستعبده فدان والمعنى العاقل المحتاط في الامور من اذل نفسه واستعبدها في طاعة الله تعالى

يردى ويهلك لامحالة واما في غير المباحات فظاهر واما فيها
فبعد كونه صفة البهيمة ودكونا الى الدنيا الدنية وشغلا
شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور وجاذب الى
الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام وماوى للآلام والآثام
وصاحبه حسيس دني لئيم رذيل هو لحتزيا الشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى
مسروقة فضريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي قطع النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر
في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد في
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والشآمة المؤدية الى
المداومة المرسوم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان اقل
خرجه خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها في رواية لم
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا

وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال روحوا القلوب فانها
اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال
اني لاستجم نفسي باللهو لتكون عونا لي عن الحق فلا بد احيانا ان
يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب
وتحرزا عن الشآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلهذا
قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم والحديث والمزاح في ساعة يرد
نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففي
الحقيقة هذا اتباع للشر لا للهوى المحض والعجب سيجيء
ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا
والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان
عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في كتاب معتبر
متداول بين العلماء الثقاة مصحح لمن قدر على مطالعته و
استخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه

ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث البحث
الاول في تعريفه وتقسيمه هي ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله
تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويثمره الاحسان
وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول اذ يقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع
الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال
او قضاء شهوة او دفع ضرر او تيسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لو ردد
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره
كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء
ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء
البحث الثاني في ثمانية الرياء وهي خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة
وغلبته خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل
وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الراس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه
ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره

من مشكوة القلب

اعادة نفع الدنيا والاعلام من غير اكراه

وهو اراد نفع الدنيا

اي الارادة نفع الآخرة

الى قريب

الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع و
الطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليتطرف اليه الاعين
بسبب تميزه وليس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به
على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخليقة والوسخة اردته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو
كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا
من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس
ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة
ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة
والاخبار والآثار واظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة
العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر و
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد من الخلق واظهار الغضب

خوفا عن الازدراء وسقوط المنزلة عند الناس

الغزارة الكثرة يقال غزرت الناقة اذا كثر لبنها فالمعنى اظهار الكثرة العلم

اي الاحاديث

للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر
ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه يصير بالحديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في
العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاسفار
والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل
كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراف الراس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون
وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس على سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال
وتقريب الخطاء والاخذ باطراف الزيل ونحوه والخامس
الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويتباهى بهم
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد
وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه
واستمالة القلوب اما لذاته واما لتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل
يقع الرياء ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع

بذلك الرد ويستدل

من الحج والصوم والصلوة

اي المباهات التفخر على الغير يقال فلان يتباهى باهله وماله اي يتفخر بهم على غيره

اي لذاته لا لتوسل

عليه الناس

عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو
والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحى
ان يخالف مشيته في الخلوة مشية بمراء من الناس
فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى
اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به
من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من
الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه
المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك
بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل
ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه
وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب
فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن
انه يعتذر رياء ولكنه يصير ثم يذكر عذره في معرض
حكايته مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد
الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم على
ابرام

اي السابق من الضحك والبادر من المزاح

اي تنفس ممدود

اي ما صدر منه من الضحك والمزح

وهذا اكبر من الاول اذ هذا ارتكاب كذب

ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف
نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد
علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف
علم الله تعالى فيكون ملتبسا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له
ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى و
الورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الموعظ
والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم او حلق الذكر بملاحظة النسوان
والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن
من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي
بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ازاء الناس

اي افراقا وعلما

الذي خلص عمله

اي من عدم رغبته

اي رياء اهل الدنيا

وهو الرياء الشركي لا الذات بل المتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في امتثا

اي يفعل فعلا مخالفا للشرع

والتصدر بهذه النية حرام

وهو التدليس بشيء الى مباح

الصلوة

اي مخالطين الناس

بمذمته

بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى
وكمن يصلي او يقراء او يهلل لاخذ المال والتلذذ به
وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما
نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون
بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا
يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به
للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له
دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقراء جزءا من
كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح ويهلل
او يكبر او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة
ويظن انه حلال له وان ثوابه يصلي الى الآمر وانه
في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير
سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا
ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا
على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو

اي كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى المشتهيات من المحرمات

المثال الثاني وهو قوله كمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة

اي عدة بهاء وعدة وجعله عدة للدهر فالعدة بمعنى المفعول

وهذا باطل مع نايليه عند المتقدمين

مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع** في الرياء
الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان
يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله
تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به
على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح
واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له
لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله
تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه
الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره
الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوايجه
وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له
في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد
لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاحترام
على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي

من المباحث السبعة التي سبقت في بيان الرياء

في القاموس رب بدت وبلاد بيبا منسع بهنة

مسند الى مصدره اي فيقع الاحتراز

فالاية دالة على الفرح بجميل نظره تعالى جائز ولازم

وهو انه عليه السلام قال ما ستر الله على عبده له في الدنيا الا ما ستر الله عليه في الاخرة

اي خلط

من الرياء

من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان
وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها
انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان
في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون
ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالعالم و
الواعظ والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم
لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه
يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم
الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة
**المبحث الخامس** في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بيناه في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند

اي امثال هذه الرجال

واطلاق الناقد عليه تعالى جائز عند من ذهب على ان اسمائه الصفاتية ليست بتوقيفية

الهزة بالكسر النشاط والارتياح والاستبشار والغنى وحده زائد نشاط

فان اكرام الغني حينئذ جائز

من العلم والورع والصداقة

وحسده بيان

يلان سوزه حسن وبروب كرچك برينه كچورمك اخترر

عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم
ابن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله
منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون
وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس
عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها
والجاه كذلك بعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته
وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم
لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه
جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد
وكون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة
من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص
اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من
حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال

اي زمانه في اصل العبادة

اي عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها

ارادة في اصل العبادة

الشبكة التي يصاد بها اي وسيلة دالة للدنيا

ولكن الامر المشروع اذ جعل الله الدنيا مزرعة الآخرة

بالنيات

بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله
تعالى عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه
المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احترازا عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي
والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد
جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فآمل وان بشرط
الصلاح والاستثناء فغير آمل وغيرنا وايضا
حتى لا يجوز بشيء بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
واوحكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب
وهو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجميع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخية والمرض ونحوهما فمنهم من يهيء كفاية
عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام
ولا يخرج من التوكل لما روي انه عليه السلام ادخر لازواجه

هذا شروع الى تعريف النية وبيان
وهي في اللغة القصد في الشريعة
عبارة عن الارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
وامتثالا لحكمه

ولو نوى ما لم يتكلم باللسان
جاز

تميزا عن قوله المتصلة
والنية المتصلة حقيقة
ان ينوي في ابتداء
شروعه

فان تاخرت النية ولو بعد التكبير لا يصح
الصلوة خلافا للكرخي

قيد بقوله بعد الغروب لانه لو نوى
قبل غروب ان يصوم
غدا لا يصح

فانه يجوز النية المتاخرة الى انه
الى متى يجوز قبل البناء وقيل
الى التشهد وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه

قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر
في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل
الكامل النفل لا الاصل التوكل فرض لما بيناه في فصل العلم
واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي
بكرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال
من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان
يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن
عبسة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد انه اخى
رسول الله عليه الصلوة والسلام بين رجلين فقتل
احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال عليه الصلاة والسلام ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا

والغفلة

المراد الفقهاء بما من قولهم وان ادخر زائدا عليه اي على قوت اربعين يوما خرج من التوكل

رواه احمد بن حنبل والبيهقي

المطلع بفتح اللام وتشديد الطاء موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار فسمي الموت بالمطلع لانه محل الاطلاع اي الآخرة يعني ان فزع نزول الموت وهوله شديد

اي على هذا الرجل الذي مات بعد صاحبه

اي بين هذين الرجلين اعني بين مرتبتيهما

والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان
شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت
وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان
موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع
ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل ومدح ذكر
الموت دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلاة
والسلام اكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
عن الدنيا ج عن البراء رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب
عن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
اتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة

اي ازالة حب الدنيا

الموت

التزهيد ضد الترغيب والمعنى يجعلكم قليل الرغبة في حطام الدنيا

يقال محصت الذهب النار اخلصته مما يشوبه

الثرى التراب الندي والمراد تراب القبر

اي كفى الموت ناصحا لمن اصغى الى الطاعات وكفى باليقين القلب غنى

ابن ابي الدنيا والطبراني في المعجم الصغير

الحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة والمعنى من اكثر احتياطا في الامور

بالاعمال الصالحة

النبي صلى الله عليه وسلم

ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر انه اطلع رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال
يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دينا طب نعم هق عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت
وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر
ان اسامة لطول الامل والذي نفسي بيده الله ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي
ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت
ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى
والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دينا
عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال
قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير
الطاعات للافات السابقة لانه يستلزم الطمع
المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل
والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب
هق حك عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه جاء رجل

الى النبي

الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه
الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص
والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك
مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى
حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه
الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث
السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او
الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في
جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول بالله التوفيق
المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله به فان الشيطان
كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا
ثم نستخف بدعوته وتنفيها كما اوردت ولا نشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت
عليه ولغ بك ولج فان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق

مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع
قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره
فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى بالتسان
والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلابد اولا معرفة
منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها
الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
واما ابتداء فقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا
مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا
ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب
اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة
ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى
يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير
وعلامته كونه متردد وفي الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى
ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يثقل بذكر الله تعالى او بواسطة
الشيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى

اي جاثم

يقال له

يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا
في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا لا يمنعه عن الفاضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه
نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن
لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر ونهي عن الخير د نا عن انس رضي الله تعالى عنه
انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشيطان واضع
خطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس
وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر
الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما
اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع
فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل اذ وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم فخير
وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى
فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى

رواه الترمذي والنسائي

والآية الثانية كما خطرات واللمة الزورة
ذيلة في قلبه بالدعوة والايعاز ويؤيد
صيغة الافعال في الموضعين والبعاد
سوقه اليه وتحريضه عليه

وتكذيب بالحق صح

قد يفرق بان الرحمانية
يجلي من يمين القلب
والشيطانية من يساره

كناية عن كمال تسلطه
عليه

قيل الصالح هو الذي يتوب
ولا يرجع وقيل من
استقام ظاهره
وباطنه وقيل
من السنن
التي عليه السلام

نار النفس تذكر
في صورة الحق
بوسوسة
الشيطان
وتعليمه

من غير واسطة
ملك

ارنا يكون هذا الخاطر
من الله تعالى
اكراما

ارسل السر الينا
والمعول الى
جنابنا

في الصحاح جثم الطائر
تلبد بالارض كناية
عن كمال استيلاء
الملك

فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء
واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده
بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود
من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم
يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال
ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد
فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة
فيقول له عجل ليتفرغ بكذا وكذا فان عصمه الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيرة مع
النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه
الله رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
افلا يكفني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم
يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال
المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة ولولا فضله لما كان
له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له
ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد ضربا بذلك
من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما
انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اخفني وان شاء
جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي

اي تتم الوجه الثاني من الوجوه السبعة

هذا وجه رابع من مكايده

هذا هو الوجه السادس

ان اظهر

ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء
ثم يقول آخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء
ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان
كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت
شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى
لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها
وانا عاص فكيف وعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لنيع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل
هذه الوسوسة مبا مثال هذه الاجوبة ويعود
بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير
الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها

الشيطان

فلا يقدرون على المنع والاحسان سواء سخطوا على او رضوا

ارى في الآخر الا مرا انا لم يقدر على الانقاذ بوجه

البيت القطع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدرية اي بت بتة ثم دخل اللام والهاء عوضا عن التنوين

حكاية عن احوال اهل الجنة بعد دخولهم ووصولهم الى ما وعدوا

تثبت بهذه الجملة ان كل شيء مربوط بسبب فدخول الجنة بعمل صالح فالنار بعمل سيا

والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال
وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد
القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها الا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى
يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها
وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد
وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد
بالجبر كما اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما من الايام
فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا
من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت
لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة معنى قول
السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر و
الاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون

اعلم ان الفعل ربما ينقل الى مبادي الاحساس فيحكى عنه كما يحكى عنها تعامل تعاملها

في نفس الامر

ارادات الجزئية

فان اختار العبد الفعل تعلق علم الله وارادته وان اختار الترك تعلق علم الله وارادته

في اختيارنا

في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من
هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ
لا فرق بينه وبين جبر المحض في الحقيقة فاي نفع
في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون
للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا
او اصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في
الفاعل المختار وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز
ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان
تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان من نفس المريد تنقل الكلام عليه
انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او
التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة و
فلنشرع في المقصود فنقول من المتردات بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فه
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن
لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا
اراهم انبعث نشاطه للموافقة حتى لزيد
على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن

اي قول الاشعري

اي الدور الم وهو ان يكون استيلم كل منهما علة للاخر وذلك م

لا ضمنا ولا تبعا

اي لا جابة من اعتبار اختيار سابق عليه

ط مصدر ميمي بمعنى الفعل وهو موقوع في نفسه راجعا

اي ترجيح احد المساويين ار بلا سبب مرجح من الخارج

كان المرجح صادرا

ار في جميع اجزاء الليل

اي حركت ايدو

انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك
على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله واعرضوا
عن النوم والاكل واندفاع العوايق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من
التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة
النوم لاستنكاره الموضع او لسبب آخر فيغتنم
زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد
يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل
والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول
لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم
بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز له ان يزيد
على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله
تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما

اي على الرجل

لذلك القوم الذين بات عندهم

اي بين الاخلاص والرياء

ان يعرض

ان يعرض على نفسه انها لو رائت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب هل كانت
تستخف ابا الصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم اولا
تستخف او يثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد
يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان لله فامضه والا فاجتنبه
ومن ذلك اظهار الطاعات فان الباعث عليه قد يكون
الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل
لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد
يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق
اليه الرياء لم تؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون
تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات
التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس
على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون

اي من المتردد بين الاخلاص والرياء

نفي الاخفاء خطاء عظيم

اي نفس ما فعله

اي يعرض

ما لم يجر

له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار
ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء
بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا
عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن معصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم
الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا
ونقصانا وهذه الاشياء يكفي لزجر العاقل مع ان
الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يستحيا باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه

٢ اذ غرض الشيطان ان يترك الرجل العمل فاذا تركه العمل فقد حصل غرضه وما بقاه

ط كقصد التعليم والاقتداء

٢ اي ما ذكر من صلوة التهجد والضحى

ط يجب الاحتراز عن مثل هذا وههنا انتهى سواه بان صيانة الغير عن المعصية ليس بواجب فاجاب بقوله

اي من هذه الاشياء

اي يقع التردد او يتردد الرجل

اي الحق

لو ارسله

لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب
الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد الصريح فينسب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يستحي
الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي المجرد الحياء
او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان
الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر
عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه
الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر
في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب
الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس
فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا
او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه
ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل

اي عند طلب الطالب المرسوم

بان يقول ما عندي من الدراهم عند كون الدنانير عند

اي في اعطائك واقراضك

اي من المترددات بين الرياء والاخلاص

اي اكثر كسبا قيما بين الناس

ط بسبب كونه ضالا ومضلا

ط اي علامة كون قصده عدم حذمة الناس صيانة لهم عن العصيان بسبب المذمة

اي يكون الترك المزبور

اي يكون الترك المزبور

بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه كل امتي معافى الا المجاهرين
او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في
القيمة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما
ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة
وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز
وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر
الذنوب الماضية على هذه الوجوه ومن المتردد بين
الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى فيه
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر
من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس
وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا
وضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان
ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء
من الناس المبحث السابع في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب
ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه

رواه بخاري ومسلم

الوارد في بيان ترك الذنوب

ولا يذمونه

ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع
لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا اوخرج يعلى عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها
حين يخلو فتلك استهانة بها ربه تبارك وتعالى
حد عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما
الشرك الاصغر يا رسول الله قالوا الرياء يقول
الله عز وجل اذا اجزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دينا عن جبلة الحصبي رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر
يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك
ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما
خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس

ومعنى الاية الشريفة ولا يشرك ولا يخلط وذا يرائي

وذلك ترك الخضوع والخشوع والتعديل

اصبهاني

الامر بالذهاب والنظر انما هو توبيخا وتزيينا

يا غادر
يهدي بوزخي

انعل التفضيل هنا للزيادة المتعلقة

وليس لله منها بشيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها بشيء والآيات
والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها
جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل
العاقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك
في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم
فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو
بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله
تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة
لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان
تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص
اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه
وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال
الله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى

اي التفات قليل من اضافة الصفة الى الموصوف

اي الى غير تعظيم الله

ابن حبان والحاكم

اعلم يشرك بعبادة ربه احدا وانما يعبده وحده لا غيره فوصف حال موكده في الضرورة تعالى

عنه راض

اي ذهبا يعوبا



عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال
حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله تعالى انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل
فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الآخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية
البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة
صافية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل
ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره

اي احبه خالصا لوجه الله

معتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

طوبى مصدر من طاب كبشرى وقيل اسم جنة بالهندية وقيل اسم شجرة في الجنة

لا يلذهم سماعهم من القرآن والمواعظ

سالما عن العقايد الفاسدة

لا تميل الى اعوجاج اصلا

القمع بسكون الميم ما يعب فيه الدهن وغيره

الى ما يلذهم النظر كما نصحهم

صفة مشبهة بمعنى مكدرة اذ نفعها ولذاتها مشوبة بالنقم والالام

اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين و
العلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الآلزم
اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه مرتبة العلم
باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه
عقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر
آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية
في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في
رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب آفات
الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته

اي هو كاف له في جميع اموره

من الضربين المذكورين

الى ان تتم لكن الشيطان لا يترك كلك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة صح متن

طريق الاول من الخطرات

اي يهيج التذكر المذكور

اي قد يتذكر الرجل آفات القلب

فيغلب

فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر
في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا
يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل
داعي الرياء مع علم به وبغائلته وقد يحضر المعرفة
والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته
اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في
اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ
من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا
ينزع اليها وانما غايته بل شهوته بكراهية واباء
وعدم اجابة استفادتها من علم الدين فاذا فعل
ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه
ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء و
قصد اقتداء الغير به في مظنة ويكون وجلا من عمله
خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام
عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا

اي التكلم بهذا الكلام اي كون الداعي على الكلام الرياء

اي كما ان الذي يعلم خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية

اعني المعرفة والكراهية والاباء

اي الكراهة والاباء وعدم الاجابة فهذه الجملة صفة هذه الثلثة

جواب شرط محذوف اي اذا رضه الرياء الخفي

في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك
والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبته
خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف
على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها
قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول
عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة عدوية
حين قيل لها يتم تجين انها قالت يا ياسي من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان
المبتدئ ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء
او المساوات والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من
افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره

اي لا يثبت له مزية على الغير

اي تواضع

وهي فضيلة

وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا
او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر
والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل
نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل
المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء
بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمراكب
باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجي ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي عن معاذ والى
امامة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق
مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه
وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام
الا الضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب
كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى عن مجلسه و
اجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدى الى باب
الدار خلفه فقد تخاسر وتذلل وانما تواضعه له بالقيام

اي فحق التكبر على المتكبر

بضم الخاء وكسرها الكبر

اي اظهار الضعة

وهو الذي يخدم النعل

والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي
في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا
يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه
وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن
السؤال اهدا قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل
قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى
الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع
والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام وردة
والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته كلنس
البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى
البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع حافيا
ونفق الاصابع والقصعة ولكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط الخبز ونحوه من السفرة
والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم

اعلم الاستكاف

اي لا تعط مستكثرا اي رائيا لما تعطيه كثيرا او طالبا للكثير

اي تاعل من الاغارة بالفارسية غارت كتنده والتشبيه بمنع

وعمل الطين

وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره
صدر عن سيد المرسلين وصحابة المكرمين والتبجح
منه والتانف عنه كبر من اصلاص الجبارين ولكن
كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني
في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج
الجملي وقد عرفت انه لا بد للكبر والمتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو اخشى انواع الكبر مثل نمرود
حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله
عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا هذا الذي
بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين عظيم واما ساير الخلق وغائلة الكبر والتكبر
منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفته
لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره
ونواهيه كابليس قال انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف
من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سا صرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار ابي واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام

اي من المتكبر

اي العارية

من المباحث الخمس

بضم الجيم وسكون الميم اي الاجماع

اي كتكبر بعض الكفرة

احدى القريتين هي مكة والثانية الطائف ويعنون بالعظيم الوليد وامثاله فان مكي وعروة بن مسعود فان طائفي والمراد من قوله تعالى عظيم اي بالمال والجاه فان الرسالة منصب عظيم لا يليق الا بعظيم ولم يعلموا انه رتبة روحانية تستدعي عظم النفس بالتحلي بالفضائل والكمالات القدسية لا بزخرف الزخارف الدنيوية

فان تكبره اداه الى مخالفته تعالى حيث قال الخ

صلة يتكبرون ان يتكبروه بما ليس بحق وهو دينهم الباطل

اي المنازعة المختصة بالعبد

المتكبر اي ما هو الحق

المنصوبة في الاماكن والاهتمام

ابي داود

وعلى سائر قلوبهم فهم لا يتفكرون فيها ولا يعتبرون بها
فعل زعمون فعاد عليه بالابطال وان اجتهدوا

قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
ت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رضي الله تعالى عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام ان في النار توابيت يجعل فيه
المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي
الله تعالى عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
حك عن طارق رضي الله تعالى عنه انه خرج عمر الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته
فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل

قيل الكبرياء الترفع عن الانقياد للغير بان يرى نفسه فضلا وشرفا ودلك لا يستحقه غيره

يعني بل هذا من الكبر المذموم

تعظما عليه

اهل الشام

عدم النظر مجاز عن شدة غضبه وسخطه

ذا غيرك

ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه الصلوة
والسلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى اذلنا الله تعالى ت
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة
الخبال م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم
رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل هذا
فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث** في اسباب
الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها
اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء

اسباب الكبر من الكبر

احيا بانهم ويتوجه اليهم

البولس بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفتح اللام وكسرها من الابلاس سمي هذا السجن بذلك لما يلقى داخله من الخلاص عن قريب

المفتعة فصارت التاء ثاء المثلثة بمعنى المناجاة مضافا الى ضمير الاشمية او الفعلية ما بعد يحتاج الى جواب يتم به المعنى قال الاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح في موضعه وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر كما هنا

من المباحث الخمسة

ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على
تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه
فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع
من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير
اخسر مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول
الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله
تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه
طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه
تعالى علما الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله واخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما

اي العالم يكون ادنى مرتبة منه

اي رضاه والجنة صفة على

من العلوم الشرعية

لان الفم موضع خروج العلم

فبخل به

فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن
اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعته عليه السلام
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء
امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبداء بنا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام العلماء
امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم ز عن معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له
يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق بخاري ومسلم

استفسارا منهم

المخرج الطبراني وابو نعيم

اي لا يستويان ثوابا ولا عذابا

مخالفتهم في الاحوال والاقوال

اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد
هق عن منصور بن زاذان رحمه الله تعالى انه قال نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا
بك ونتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي
هق حب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر
الناس في الدين الجم يوم القيمة بلجام من نار ذ طط
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يظهر الاسلام حتى
يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل
الله تعالى ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون
من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم
من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال لا اعلمه
الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

المخرج طبراني في الاوسط الصغير والبيهقي

احمد والبيهقي

البزار والطبراني في المعجم الاوسط

لعل ذلك كناية عن كثرة المال وغلبة اهل الايمان واستيلائهم على اكثر البلاد

ضمير الفصل يفيد القصر اي لما يوقد به النار بالضم مصدر كناية عن مستحقي العذاب

الطبراني

من قال

من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا
اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه
انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثان
المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه
لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى
ولو سلم ان العالم برئ من الآفات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله
تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لاجراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا
على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم
السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر
ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته
بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم
ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى
صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساو
سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو
عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب

المستوقين في علاج التخلص عن الكبر بالعلم

على سبيل الفرض

ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا يستحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب
بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت
فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى
وقد امرت به كيف انهاهما عن المنكر مع رؤية
نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ
امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه
وضربه متهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا به
بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند
مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان
تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره
عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والثاني
العبادة والورع وان العابد الورع قد يتكبر على
الفاسق بل على من لا يعمل مثله عمله من النوافل

لامة لا

من اضافة الصفة الى الموصوف

من الاسباب السبعة للكبر

على قدر كل من المبتدع

من الاسباب السبعة للكبر

والاحتراز

والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل ففلاحه ايضا معرفتان معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما الفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا
متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله
تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش
عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام
فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من
ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام
كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك الكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء و

من العرفتين المذكورتين

اي الماثر المنعقة بالاباء

في المغرب الحسب بالفتح الرجل من حضار حميدة توجد فيه وفي اباءه

يعني من اخره في الاخرة عمله السما

من الاسباب السبعة للكبر

ار الكبر بالجمال

وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء
اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت
في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما
حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك
والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في
اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم
دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذه سبب الضعة والذل
والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا
او الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها
فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل
زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع
الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان والجواري والجوارى والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته
وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال

الاسباب السبعة

من الاسباب السبعة

السببان انما السادس والسابع

والانقلاب

والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله واتباعه او عزل او مات سنده وكان اذل الخلق
واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود واف
لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر
ثلثة اسباب آخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى
انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه
فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد
الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه
وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله
عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء
ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر
من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول
الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد
يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا
كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث
لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر
والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين

اى مال هذا المتكبر

اى الحقد صاحبه

اى من جهة الحقد وعليه

ار ازالة هذين الضدين اعنى الحقد والحسد

من المباحث الخمسة لبيان الكبر

حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيتميز الخبيث
من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام
الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان
كراهية من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه
فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبيعي
او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها لا يمشي
الا معه غيره يمشي خلفه ديلم حدج عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج
الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت حفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويحاشي
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها
ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان
يستنكف لبس الدون من الثياب وقد قال عليه
الصلوة والسلام فيما خرجه د عن ابي امامة رضي
الله تعالى عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء

ولا يحسبه مغرورا بهذا النفي بمعنى النهي جيء مقصدا للمبالغة بابراز الانشاء في صورة الاخبار

ط يحب ذلك بقبول

ابو منصور ديلمي احمد بن الحنبل وابن ماجه

اي صوت

الباء للظرفية ارفع موضع قريب منه

اي من اخلاق اهل الايمان

في السوق

في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرس والحناء والنورة والمصطكى و
المشيط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان
يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه
في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن
يعلم كل احد منهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من
صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما
لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا
له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط
فرياء وان كان فيه ففي الخلوة فكبر

## المبحث الخامس

في اسباب الضعة والتواضع وفائدتهما اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه
منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين
البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن

المنازعة لاظهار الصواب بل لالزام الخصم

عطف تفسير للضعة

اي من اين نشاء والى اين ينتهي

لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرى
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو
اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في
الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رحمه الله عطل ذلي ذلا لليهود وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله تعالى لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك
انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله تعالى اخذ لهما واضلهما فوقعا
فيهما فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة
فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه
عن ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي
من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم
منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر
ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد
على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

اي حط النفس عن مرتبتها قليلا

اي ذلي في قلبي جعل ذل اليهود بين الناس عطلا يقتضي ان ذلي في نفسه بلغ حد ابليس وذل اليهود فيما بين الناس عند ذلك الذل بشيء

وسلم

وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه
من غير مسئلة وانفق ماله لا جمعه في غير معصية ورحم
اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل
بعلمه وانفق الفضل ماله وامسك الفضل من
قوله حب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة
يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين
ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى
درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب
العارض والكيف عنها فعليك بصيانته عنها
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من
النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان الى اضافتها
الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق
الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر

بالاحسان عليهم

وهم الذين اوتوا الاصابة في القول والعمل

الذين يباشرون الامور على وفق الشرع

وهو اسم مكان في الجنة فوق السماء السابعة

الطبراني في الاوسط

محافظة لامره ورضائه

اي عن الاشياء المزبورة ومقارنتها

وليس في الارض المأنوس ضعا فكم عنها هم وهم منك ارفع وان كنت في عز وجد ومنعة فكم بات موتوم وهم منك امنع

فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل
المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء
يخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل
وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه
والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف
مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من
النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن
من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى
منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهو عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لو لم
تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء
عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

وجمع اهل البدع

وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم
بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه
يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة
والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما
وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في
الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك عن غير اختيار ووجدت الانكار
لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد ووقع
باختيار وارادة زوال وعدم وصول فان عملت
بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام
بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره
اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط
فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما
ومختار الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقير
عدمها لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث
لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة

من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة
في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع
الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل
الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله
الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو ولا تجاوز
مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به
امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي
والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور
ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير
الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به
انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب

اعني الحسد لا يجامع هذه الكراهة والامام بتفسير كذلك اذ ذكر ذلك يعني وجود الحسد فما امر طبعا من كراهة وجود الحسد من جهة الدين اذ الضدان لا يجتمعان

كان المصنف اراد بذلك اماطة التخلص عن اثم الحسد مع كونه اختياريا ما لم يظهر اثره

البخاري ومسلم

المصدر مضافا الى الفاعل

اذ العفو مرتب على الذنب

الموقوف هو الذي رواه الصحابي ولم يسنده الى رسول الله عليه السلام والمرفوع هو الذي اسنده اليه عليه السلام

بعد ميل

بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم
ما هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة و
القدح والسبب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد
بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما
قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح
ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا
تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان
قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة
وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة
واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنه وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل القلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل يضد مقتضاه واما الكبر والعجب
فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها

اي عن العمل القبيح

المصدر ان مضافا الى المفعول اي قصد الرجل المعصية وهمها

وهو ما وطن المراد في قلبه معصية واصر عليها

ومنعها عن الشبهات

اي والحال ان الاجتناب المزبور بالنية المسفورة عين عمل الشبهات اذ الاجتناب المشاب المقارن بنية خالصة ولم يحصل

الى هنا تفسير الحسد وبعد شروع الى الغبطة

فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في
الدين وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء
الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى
مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله
تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى
ان ياتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه شركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من
الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال كلا
والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه
والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال رسول الله صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله
لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لاجل اغير من الله
تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك
الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرآني
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقالت
ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لقد جاءك شيطانك فقالت
يا رسول الله اومعي شيطان قال نعم قلت ومعك
يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه
حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى
على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن خذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح وينمس ناصحا

ولرسوله

لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل الحسد فمنه
يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد
الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف اذ لا يحبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته
الى الكفر ت عن زبير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما انا لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء
الى فعل المعاصي اذ لا يخلوا الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن يسر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه
ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية والرابع دخول
النار د يلم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم انه قال

والمراد هنا
يحبط

اي لا يحبط في اهل الحسنات
لقوله تعالى ان الله لا يضيع
اجر المحسنين فالمراد
ان المضاعفة
في الاجماع المضاعفة
مقدار كما ظاهر
الحديث مخالفا
لقواعد اهل السنة
من عدم حبط
العمل بالمعصية
احتيج الى التاويل
واول بتاويلين
احدهما هذا
والثاني
قوله او
تاديته
الى
الكفر

فتحبط الحسنات رافلة
حاجة الى تاويل وانما
يؤدي الى الكفر ان الحاسد
غير راض بحكم الله منه بما
غلب عليه الحسد
فيؤدي الى الكفر

ابو منصور ديلم

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم
قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله
بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر بالاستعاذة من
شر الشيطان وقال عليه الصلوة والسلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي
نعمة محسود خرجه طط دينا عن معاذ رضي الله
تعالى عنه مرفوعا والسادس التعب والهم من
غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك
لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس
دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال
سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا سريع الفهم
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراده وينصر على عدو فلذا الحسود لا يسود
**المبحث الثالث** في علاج العلمي والعملي الاول سيد
ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما ينتفع به فيهما
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا

فرشد رمق

العصبية والتعصب
الاثنانية لغيره بغير حق
وهذا موجود
في العرب

الرستاق فارسي معرب
ويقال رساق ايضا
وهو السواد والجمع
الرساتيق وسببه
غلبة الجهل
والبلادة

الطبراني في المعجم الاوسط
وابن ابي الدنيا

من مذاهب
الحسد

من المباحث الاربعة
الذي سبق في
بيان الحسد

ولم ترضى بكال
الرضاء

الغش بالكسر الخيانة ما لمعز
وغشت رجلا من
المؤمنين

من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما ان لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان
النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما
انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لاسيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها
فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة
الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه
كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان
على الدعاء عليه دعا له لزيادة النعمة التي حسده
فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره
فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او عملا
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره
ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر

اي في الدنيا والآخرة

اي على المحسود

اي ثم الى معرفة ازالتها

اي لا تجود نفسه وهو لا تحتمل نفسه باحتمال تكبره

فان اراد

فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة
بالافضاء الى التكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية
نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصود
فهذه الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج و
الابوين وتلامذة استاد واحد ومريدي شيخ واحد
وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء تدريس وتولية اوقاف
او جهة من جهاتها وماله حب المال وحب
الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد
ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم
ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد

اي حال كون النعمة مقيدة

اي من غير تقييد سواء كان مفضيا الى التكبر او لا

ذلك النائل للنعمة

الضمير راجع الى المحسود

اي ذوال ذلك النعمة التي اورثت الترفع المزبور

بمعنى اذ تورين

في الصحاح الثروة كثرة العدد قال ابن السكيت يقال ان لذو ثروة وذو ثراء اي ان لذو عدد وكثرة من مال انتهى

من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا
صف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره
ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا احبث الحسد
واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العيادة زواله والسادس الحقد
وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وحكمه
وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه
والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي
عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر
على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو
وهو افضل فالله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله
العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول

والانتصار

والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل
كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه
او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم ان كان الحق قصاصا
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة
الثانية في عوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه البلاء اي الفرح والسرور والضحك به
وهي السابع عشر من آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمعصيته العدو مذموما جدا خصوصا اذا حملها على كراهة
نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكرا له
ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات
الا ان يكون ظالما فاصابة بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرح بزوال الظلم
والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر د
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا
مرت به ثلث فليلقه ويسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم
وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار رجع هذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة

والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من تقدير
لوروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والصحابة رضي الله تعالى عنهم والرابع استصغار
وهو التكبر وقدم والخامس افضاؤه الى الكذب
عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره
والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من
صلة رحم وقضاء دين او رد مظلمة والحادي
عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث خصال مذمومة من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا
ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم
يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ف ومن تائب
فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن حتى يتوبوا طط عن معاذ
جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع
خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضي الله تعالى عنها

اي عد الحقود صغيرا حقيرا عند نفسك

اخرجه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط

جمع ضغن بكسر الضاد وهو الحقد

اي ينظر اليهم برحمته وعنايته ويقف على احوالهم وافعالهم

ويؤخر



اي لا يؤاخذهم منه عبد بمغفرة تتجاوز حدود رحمته

ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في
سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه
بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا
وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه و
ضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر و
ذلك مذموم جدا يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية
على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت
عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى ولجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية هق طط
عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال خير امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه
بايقاعه فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد
اخرى واستماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا حتى يزول ويقوى غضبه

اي كظم الغضب

اي في بيان الغضب

الفاء سببية اي فكان هذا الغضب في العاقبة

اي طرفا الشجاعة والتذكير باعتبار انه قسم من الغضب او باعتبار المذكور

لانه صح

بفتح الخاء المعجمة وكذا الواو الضعف والسكوت

وصلاية في اتمام الدين

الاحداء جمع حدية وهو ما يتقرب الانسان من القنب وارق

وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشرون يثمر الحدة والعنف
وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويمكن
دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور
مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة
اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام
الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا
فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول
افساد رأس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا
ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه
كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى

الطمانينة اي القدرة على السكون

اي المجاهدة الشديدة

اي قبل وقوع التهور

البيهقي والطبراني في المعجم الكبير

اي ليس المراد من الغضب الوارد في الحديث اصل الغضب

من افات الغضب

فان قدره

فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على سائر
الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن
ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة و
الثالث حصول العداوة فيشتمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اعراضك والشماتة بمصائبك
فيشوش عليك معايشك ومعادك فلا تتفرغ
للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت
عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا
فهو يستطيع ان ينفذه دعا الله تعالى يوم القيمة
على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر ج عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى
من جرعة غيظ كظمها عند ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظه الله تعالى والسادس رحمته تعالى

من افات الغضب

خرج ابو داود والترمذي

بان كان قادرا على الانتقام من المغضوب عليه

الطبراني في الاوسط

من الفوائد السبعة

اي الاجر العظيم موعود للكاظم

والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه
وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا
اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه
الفوايد لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر
واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تعالى احب اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه
ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في
العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق
من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع
د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال لنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة
خ م عن سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه انه
قال استب رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ونحن عنده فينما استب احدهما صاحبه

هذه الكلمة تجوز بالمد والقصر لازما ومنصوبا والمعنى اوله الله وانزله

اي احد اصحاب هذه الخصال من اعطي على صيغة المجهول اي اعطى الله شيئا وحسن اليه

من العلاج العملي للغضب

الجزاء المحذوف ارضاه وحكمت

مغضبا

مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من
انفي ففركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة
السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب
وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره
وعلاجه سبق والمزاح والهزء والتعيير
والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه
الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتهاد منها الا ان يتيقن تحمله
وحلمه فلا بأس بما حل منها قليلا واذا صدرت
غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر
فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت

اخرجه ابن السني

على وزن عطشى تصغير عايشة

والمزاح هو الملاعبة والهزل ضد الجد والهزء اي الاستهزاء والتعيير هو ذكر العيوب والمماراة اي المجادلة

اي صادفت هذه المواضع

بغتة ففر وزارك من الاسد واحوال هذه الاشياء
سيجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل
النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية
شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس
مائلة الى التشبيه بالاكابر وهذا خطاء وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض
اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل
والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن
المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه
يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله
وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع
واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء والكبر
او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد
المتكلم وعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى
السامع التثبت والتامل وحسن الظن
بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء

اي في زمان عرض المدح
اي في صدد المدح واثنائه

اي مرض مختص بالقلب

اي محتص نقصان بالعقل

فان المراة ناقصة العقل

للمراة خمسة عشر عقوبة من جانب الحق تعالى حين اكل ادم عليه السلام من الشجرة المنهية بسوطها
حور

اي اذا غضب المخاطب مع علم بان الاشياء المزبورة ليست من عند المتكلم بل بامر من الشارع فمن الرياء

وهو الظن بخلاف الواقع

كمن يرمي

كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو
وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل
قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان
وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح
او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب
م عن الخدري رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له
بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه
الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام
وضده وهو الامانة واجب حذ ط ط حب
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما خطبنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره

بان كان فقيرا او مديونا

باخذ المثل ان كان المتلف مثليا والقيمة ان كان قيميا

المسئول عنه ويغضب لاجل ما سئل والسائل يغضب لعدم اعطاء

في اللغة ترك الوفاء وبابه ضرب

وهو الذي لا يفي بما قال فيفضي فيه من يعرف بما اندر وبما خلف

ط

اي ليس ثمرات ايمان من لا يحفظ الامانة ولا يبالي بها كاملة

على بناء المعلوم والمجهول والثاني صح يعني اذا افتى احد عن غير علم فالاثم على المفتي لا السائل المحتاج الى غربة الفتيا الا ان يكون سببا في عمله بها

فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث و
العشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم آية المنافق ثلث وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية
الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم
انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه
وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن
ارقم رضي الله تعالى عنه وعند الامام احمد ومن
تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك
الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم

اي من شدة الغضب

اي كان في اكثر ما عده كذبا

اي ان جعل امينا في شيء من المال

اي بمال يحق الحق طبعه

وهو ما يجوز فعله ولا يمنع عنه وفي الصلوة ما يكره تركه سكوتي من فعله

سواء غيره او لم يغيره

اي من شدة الغضب

او مغموم

او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء كبير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع
واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم
قراره او عدم انقطاعه وانكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه
بانه لا حياة له وشعور ولا تاذي ومن يغضب على
فعل نفسه كالعثار وعدم احساره شيء فيسب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على
نفسه لعصيانه الله تعالى او كسله او تركه بعض
النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف
او ينذر وهذا احسن وغيرة دينه واقبح من هذا
كله من يغضب على الله تعالى في امره ونواهيه وعلى
الرسول في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء او قول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه عليه الصلوة والسلام فلذا قال عليه
السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله
تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية
المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله
تعالى وحمية في الدين ولكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها

اي الجماد الساقط

اي من شدة الغضب

اما يكون الغضب محمودا

حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح
والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه
وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يغني
خيرهم شرهم **المقام الخامس** في الحلم هو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج
الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال
على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد **المقصد الاول** في فوائد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى **صف**
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت
محبة الله تعالى على من اغضب فحلم **طب** عن فاطمة
رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه
زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام
**دنيا** عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه انه
قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام
اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم

بالخطاب بما ذكر
بل حرف عطف والمعطوف عليه مقدر
متن
ط
عطف على قوله في القول ولعل الغضب عند رؤية المنكر
المعلى
محمود
بشرط الاقتدار في الفعل
اهـ
اي من اهل الحسبة اعني الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر

ط
اي كالواجب عليه اذ لا يجب على الله شيء فعبر عن بذا بالوجوب لا قاهر اثبوت على الطبع وحث ترغيب للعباد على الاعمال والاخلاق الحسنة
صفة مشبهة ارصاحب الدعاء وهو بفتح الباء عند الحي

وما مورا به

وما مورا به **سني** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اطلبوا
العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا
لمن تعلمون وتعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع
رفع الدرجات وشرف البنيان **طب ز** عن
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا
انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به
الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من
جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني**
في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة
الاول حرمة النار عليه **ت** عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على
النار او بمن يحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن **طط هق** عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان
عن الخير **د** عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع

بالنصب بتقدير ان لوقوعه في جواب النهي ان كنتم من جبابرة العلماء بنصب فعلكم

اي تتكلم الحلم

اي جعلك محروما من الاحسان

اي من الناس مجالستهم وملاطفتهم بين ارباب الناس بالملاينة لا تطنشونه سهل الرقي قضاء حوائجهم وحسن امورهم واعانتهم

زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء
الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية
ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه **المقصد الثالث**
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون
ملكة وطبعا مسمى بالحلم **طب قطن** عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم
بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة
متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر
على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا
طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء
والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل
خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان
يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى
**الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام

قال الله تعالى

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث لا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من
الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية و
الفسق المجاهرين او دل عليه قراين يفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى
فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين
الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على
الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان
احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا

قال البيضاوي اي كونوا على جانب منه واجتنبوا اكثيرا تحاطا في كل ظن وتامل حتى يعلم انه من اي القبيل فانه من الظن ما يجب اتباعه كحسن الظن بالله تعالى وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات انتهى

بقوله انما المؤمنون اخوة

ولا الى صوركم

بالذات والاستقلال

الخطبة بكسر الخاء المعجمة طلب المراة للتزوج وهو منهي

وهو الظن بمجرد الوهم والشك

هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن
من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
فله طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن
الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله بعبد الى
النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما
والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله
تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني
فمندوب اليه فيما يشكه من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة

اي حسن الظن بالله تعالى

البخاري ومسلم والترمذي

فيلزم على العبد حسن الظن بالله تعالى بمعنى انه غفار الذنوب ستار العيوب فانه لا يجعله خائبا في ظنه

الاسرار ان الرجل اذا جعل حسن الظن بالله تعالى فانه لا يضيع اجر المحسنين يعبد بالنشاط بخلاف محسن

بالعبد بين الظن حسن الظن

قال الامام احمد بن حنبل اربعة من الاحاديث تدور في الاسواق وليس لها اصل احدها من بشر في بخروج اوبشرة بدخول الجنة الثاني من زمانا فاحصه يوم القيمة الثالث يوم صومكم ويوم فطركم

فحمله

فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة
عن ابيه رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي
رواية انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء
ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار
كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى
دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة

الطيرة بالكسر على وزن الخيرة مصدر من تطير وانما كانت شركا لانه تعلق بالتطير بالسنيم وبالسيم بالاشياء وهكذا فيتخذون بها ويقولون هذا يمين وهذا يسار وهذا مشئوم وهذا مبارك

قيل اراد به النبي عليه السلام المجهول في الجاهلية بتاخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون الصفر بدلا عنه

وقيل ان المراد من قوله ولا صفر نفي اعتقاد شوم الشهر المسمى بصفر فان اهل الجاهلية يتشاءمون ويقولون انه شهر شوم

بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الضرب بالعصا كما هو عادة الكنة وقيل ضرب الطير بالعصي

اراد به زجر الطير للتفاؤل والاعتبار في ذلك باسمائها واصواتها والعيافة اخص من الطيرة لان الطيرة تقال لكل ما يتشاءم به والعيافة مصدر من عاف يعيف اي زجر وحدس بظن

كثيرا فيها بيان

اي اتركوها وتحولوا الى الاولى وغيرها شرح عارض

حال كونها مذمومة

والسلام انما الشوم فى ثلث لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المراءة سوء خلقها وشوم
الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء
جارها وقيل شوم المراءة غلاء مهرها وقيل
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان يغزى عليها
وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث
الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله
تعالى وبخاصة وضعها فيها كالادوية المضرة
والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا فى تطبيق
قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم
وقوله عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض
على مصح خرجه خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما فى
الطاعون وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى
وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتى
رحمه الله لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع
تتعدى الجزام والجرب والجدرى والحصبة

اويورد — بجحك — فرمق

والنجر

فى التطبيق بين ما ذكر

اعنى ما روى عن سعد بن مالك
انه عليه السلام قال لا عدوى
ولا هامة ولا طيرة قال يكون
يكن الطيرة الشوم فى ثلثة
فى الدار والفرس
والمراة

بكسر الراء صاحب الابل المراض
والمفعول محذوف
اى ابله

المصح بكسر الصاد
صاحب الابل
الصحاح

يعنى امر ممرض بالفرار من المجذوم
وكذا ادخال الابل الصحاح
فيما بين المرضى صيانة
لاعتقاد صاحبها لانه
ربما اصابه المرض
فيعتقد انه اصابه
بطبعه فيكفر

والنجر والرمد والامراض الوبائية وضد
الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال
كلمة طيبة ت عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج
لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر
رضى الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا تى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذى يفعل فى
زماننا مما يسمونه قال القرآن او فال دانيال
ونحوهما بل هى من قبيل الاستقسام بالازلام
فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام
كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم
على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد
والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون

فسر النبى عليه السلام بالكلمة الطيبة
على قصد التفال انما كان
محمودا لما فيه من حسن
الظن بالله والرجال
الخير
الراشد الواجد الطريق
المستقيم والنجيح الذى
قضيت حاجته

كانوا اهل الجاهلية يكتبون على قداطيس
بعضها امرنى ربى وعلى بعضها نهانى
وكذا يكتبون على بعضها افعل
وبعضها لا تفعل ويضعونه
فى دعاء فاذا اراد احدهم امرا
ادخل يده فى ذلك الوعاء فاخرج ما فيه الامر مضى الامر
ومن هذا القبيل تال
السهم والرمل والجفر
فانهم كانوا من الفال
المحمود

من انات العرب

البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة
والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني
والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى
شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان
وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط مع الميل الى البذل السخاء فهو
ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل
الثواب او فضلة الجود وتطهير النفس
عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف
قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا الآية
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

وقد قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

اي الذلات في الصحاح العثرة الذلة

الآية

الآية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام
متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله
الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة بودي والشح شجرة في النار فمن كان
شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن بودي
حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد
من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله تعالى من

كلمة اما حرف شرط مبتداء وما زائدة وخبره وتنكير شهوة للتعظيم اي شهوة عظيم او صغيرة

اي من رحمته وغفرانه

لانهم يتعذرون عن المحاقلة

من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال الا ان كل جواد في الجنة حق على الله تعالى
وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد
ومن البخيل قال الجواد جاد بحقوق الله في ماله
والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول
في عوائله وسببه وافاته اما الاولى فقد
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
الآية ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت
عن الصديق رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة خب
ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما
في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن

المخرج الشيخ

الاصفهاني

اي وجب

اي جزوع

اي ظاهر

عمر

عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه الصلوة و
السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة و
اليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما
سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام
البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال
الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه
من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه
فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث
الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها
وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى

اي لا ينبغي ان يجتمع هذان في مؤمن كامل

اي خداع

اي منع حقوق الله

اي علاج هذا السبب وكيفية التخلص

كما قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

اي ادخل عليه رواحا وهذا كناية عن ملازمته معه ومقارنته بالوسوسة والافساد على الدوام

وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ
بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه
وهذا مرض القلب عسير العلاج لاسيما في
كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل
فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع
عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب
الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي
لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا
وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج
طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
واما حب الدنيا فان من الحرام وان كان من
الحلال فلا ولكنه مذموم حدا وفيه مقالتان
**المقالة الاولى** في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن
سعد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله

من الاسباب المهلكة في صاحب المال

من الاسباب المهلكة حب المال

اي متابعة عن الاسير سقبوله تدبيه

اي والى ذكر الله وتقاربه من ذكر خير وقيل والاه من الموالاة بمعنى المتابعة وما والى ذكر طاعته واتباع امره ونهيه وقيل الموالاة بمعنى المحبة اي ما والاه واحبه

تعالى عنهما

تعالى عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله
تعالى وان كان عليه كريما حد زحب حك هق
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر دنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام هل من احد يمشي
على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال عليه الصلوة والسلام حب
الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن
يسار رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه
من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها عذاب النار طب عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
من نبي فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة
طط عن ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

احمد والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي

اي اختيار

اي لم يجعلها معتبرة عنده

ما احسن مال
بدنيا دل بند وهر كه مرد است
كه دنيا سر بسر اندوه ودرد است
بگورستان كنه رفتن تا ببيني
كه دنيا هفت بنا را چه كرد است

الطبراني في المعجم الاوسط

صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا
انفق ماله في البنان فآفاتها عدوة الله تعالى وحيفه
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى
المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها
وسرعة فنائها وخسة شركائها **المقالة الثانية**
في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان
**المقام الاول** في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا
يورث الحرث المذموم وهو الثلثون وهو يورث
التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
والطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده **ت** عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه وسلم
من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر
وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا
فقيرا **ز** عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر
مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر **خ م** عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم

وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص
على المال والحرص على العمر **خ م** عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من المال
لابتغى لهما ثالثا ولا يملاء جوف ابن آدم
الا التراب ويتوب الله على من تاب **المقام**
**الثاني** في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحها
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها
على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة **طب**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والجسد **دنيا** عن الضحاك انه قال
اتى النبي عليه الصلوة والسلام رجل فقال
يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى **خ م** عن عمر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس
الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
**م** عن ابن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه **م** عن ابي هريرة

هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله
تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون ثواب المصيبة
اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت
لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه
من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء ولو اطلعت نظرت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء ج عن عمران ابن
حصين رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام
قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال
طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام لبلال مت فقيرا ولا
تمت غنيا ططص عن ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه انه لم يكن يتخلل رسول الله صلى الله تعالى

المعنى ان يكون في وصول المصيبة وقت اصابتها ارغب في نفسك في المصيبة حال كذلك غير مصاب بها ثاب لوصولها اليك وبندبك الثواب اذا لم تصل اليك

مولى ابي بكر الصديق كان يهوديا ام مكتوم مؤذنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الفقه الامتناع عن الحرام والمتعفف هو المانع نفسه عما لا يليق مع انه ابو العيال ومع ذلك لم تهيج حرصك اهـ

عليه وسلم

عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ما كان يبقى على
مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس قال رايت
عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها
على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه
انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا
فرفع رسول الله صلى الله تعالى وسلم عن حجرين
خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان ياتي علينا الشهر ما توقد فيه نار انما هو
التمر والماء الا ان نؤتى باللحم وفي رواية ما شبع
آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى
ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ز عن
ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة
كؤودا لا ينجو منها الا كل مخفف واما الاسراف
ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من
البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف

الطبراني

هذا كناية عن اكتفاهم بالادنى مما يكفيهم من القوت

وكشف عنها وانما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلية لهم بالصبر على الفقر والجوع

كؤودا نسخ اي شديدة

اي شديدة

صبر كن يا فقير وبگذر اين ملال
زانكه در فقر است عز در اين جلال

لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين واخو الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا
ونهى الله عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم
باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن
المسرفين وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه الصلوة و
السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل
ما خرجه ت عن ابي برزة ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم
القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن عمله ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على
مذمومية جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر
اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس
عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما
يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى

اعلم ان سور يول القرس وما يوكل تحته كل لوتحس نجاسته مغلظة زكة الخمر

ارائتهم في الشرارة فان الاتلاف شر

الايتاء مصدر مضافا الى المفعول

نعلم من هذا حرمة الاسراف لانه جمع بصدد الذم

٤ اراى حسن من الاعمال

في تحصيل رضات الله او في انواع الفساد

مع زيادة



اي اتحاد العوضين معنى باتحاد القدر

مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني
باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس
والقدر تيسيرا فعوائل الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له
وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة
في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي
في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح
الدارين وسعادة الحياتين به يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو
مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن
ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضى به ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم
ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطير
وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق وافضل
من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت
عن ابي كبشة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال في حديث طويل عبد

اي مذمومية الاسراف

فان حسن التعيش بالمال وكذا اليسر الى سعادة الآخرة انما هو به

الثغور واحد الثغر وهو موضع المخافة من فروع البلدان

رواه الترمذي

رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حسد الا
في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
وقال عليه الصلوة والسلام لعمرو بن العاص نعم
المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله
تعالى عنه وكان في اخر دعاءه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك
فهو خير لك خيرا اراد ان يتصدق كله وكل هذه
في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن
على حبيبه عليه السلام به قال ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها على احد
الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله المال في هذا
الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه
فان مات تركه به ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى
صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم

يعني لا يصرف المال في معصية ويقدم اوامر تعالى برعاية معرفة الواجبة عليه

اغناه على احد الوجوه اذ فيه وجوه اخر اي وجدك جبان لا مال لك فاغناك وقيل وجدك فقيرا عن العلم فاغناك بالعلم وقيل فاغناك بالشفاعة

التشبيه بليغ ووجه الشبه ان المال يدافع به صاحبه عن الافات كما ان السلاح يدافع به

قلما ال

قلما الجهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه
استحقارا لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت
والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها
وازالتها عن محلها لعدم معرفته قدرها ورعاية
حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان
الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وخرقه وكسره
وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والارقاع دارا او نحوها في موضع يخاف فيه
وعدم الاطعام او اللباس حتى يهلك من الحر او البرد
او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه
وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله
السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوعها
هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها
وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع

اي من معطي هذه النعمة وهو الله عز وجل

اي ولسوء سبب هذه النعمة

اي من اضافة الاسراف

اي تعهد المال التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به كذا في الصحاح

في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الخطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكسب ما فضل من الطعام
ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها
من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيق وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والخمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى
يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج و
الشاة او البقرة او النحل او الطير لا يكون اسرافا ومنه
عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه

والازم غسل اليد بعد هذا لو اسلمه

والازم التقاطها اي الكسرات المذكورة وجمعها اذ في ذلك يمن وبركة

وكثرة

وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشرا
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو
الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن
كما وكيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بسعد رضي الله تعالى عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا
لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل
في كل يوم مرتين جق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه
اكل كل ما اشتهى مح هق عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع

اي من اصناف الاسراف

والاضطرار بان كان محتاجا الى المذكور ولم يكن الا هذا

وهو قيل حرام وقيل يورث البرص

وما ليس محسوبا له تعالى فهو مذموم

ابن ماجه والبيهقي ابن ابي الدنيا

صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي
الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم
ومنه الاكثار في الباحات الا عند الحاجة بان يمل
من باحة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل
كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالايتين وروي عن النبي
عليه الصلوة والسلام ولا فرق بين جمع الفواكه
والباحات خ انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما ينتفخ من الخبز او وسطه مع جوانبه ان لم
ياكلها احد وان كان ياكلها غيره فلا باس به كذا في
الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل
هذا ايضا على ان يضع ما فضل من الكسرات ولا ياكله
احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة ولا
فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس

الفاخرة

الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللايق
بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى
ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

**المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي
عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا
وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال
لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا
سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون
اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس
انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك
لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال جد معاذ بن جبل نخله فلم يزل

ربع صاع
٢١٠
صاع
١٠٤٠
رطل درهم
١٣٠
درهم تيمش دانه
اربه اغرى دد

المد وهو بكيال وهو
رطل وثلث رطل
عند اهل الحجاز
ورطلان
عند اهل
العراق

الزمخشر قرية بنواحي خوارزم

قال البيضاوي حمد ربه بما لم يتصدق به يوم الحصاد
لا الزكاة المقدرة فانها
فرضت بالمدينة

في القاموس صرم النخل قطع
ثمره فالمعنى قطع ثمرها

يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما جاء
غلام الى النبي عليه الصلوة والسلام اني اتي تسئلك كذا
وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء فتقول لك
اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه
اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال
للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه جاء
رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال عندي دينار
فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل شيء ذي قرابتك
فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث

وفي المعالم اي غنى يستظهر على النوائب التي تنوبه فالظهر مقحم زيد بيانا
فائدة استثناء الصدقة
اي ظهر غنى من المال

قال الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا استيعابا للكلام والمعنى ما اخرجه الانسان
ماله بعد ما يبقي لاهله قدر الكفاية

وقال القوشجي هو مثل قولهم
هو راكب متن السلامة
ونحوه من الالفاظ
التي يعبر بها عن
التمكن من الشيء

في تنبيه

في تنبيه الغافلين وعن ابرهيم بن ادهم انه لا ينبغي
لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل
ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على
ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء
الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فظهر ان السرف
ويقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل
من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه
الصبر على الاضافة **المبحث الخامس** في علاج الاسراف
وهو ثلثة علمي وهو معرفة عوائله السابقة واستماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكير والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلبي وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو
الغالب السفه وهو الحادي وثلثون من افات القلب
وهو ضعف العقل وخفة وسخافته وركاكته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كما قاله
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

اي من يصير على ذهاب ماله ويقدر على تحمل المضايقة
خط
بان كان عليه دين او لم يصبر هو او عياله
كره

بالدلائل المذكورة

تعالى في الفلاك كاكته
اذ اكلم ضعيفا
حي راهم

واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام
كثيرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء
وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتعزيرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه
سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمة وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو
الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين
فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له واوجب
حجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن
جلسائه السوء والزامه مجالسة العلماء والحكماء
واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل
والبطالة وهو الثاني والثلثون مذموم جدا

تعليل لما قبله

اي الاسباب الستة

اي الاسراف سببه جهله

اي الجهل بحرمته حتى يقولوا ان سخي وجودا

فان كثير الصرف ماله لضعف نفسه وعدم قدرته على مدافعة كل من يقصد ماله والعوام تسمي ذلك الصفة حياء وليس بحياء فان الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح

بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم

عطف على قوله اما السفه الطبيعي

اي ثالث الثلثين

وحسبك فيه

وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واستعاذة النبي عليه الصلوة والسلام عنه رواها
خ م عن عائشة وانس رضي الله تعالى عنهما وكونه مقتضيا
هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا
للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين
والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مذمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى
بتوفيقه فانه ميسر بكل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المراد بسرعة او على الاقدام على شيء
باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد
الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية ت
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه الصلوة والسلام

والاستعاذة تدل على كونه اسوأ فيما

اي مذموم

اي صاحب هذا المرض

عن اسيه

اي اناة القلب

المقصود

اي القسم الاول من العجلة وهو الثالث على حصول المرام بسرعة

اي على ورود التثبت والتوقف

قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
عشرين جزء من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المراد بان يقصد
مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد والتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لانه اصله
النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده
واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر
فيه ضرر بلا تامل او كان في بدية فلا يتحملها
فيدعوا على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعوا
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار او يدعوا عليه فيستجاب وربما يتجاوز
عن الحد فيقع في معصية وخوف فوق المنة
والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل لا بطلانه
بفوت آدابه وسننه آدابه بل واجباته وفرايضه
مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه
تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يغير
الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق

قيل المنبت هو المنقطع عن السفر حمله على دابته ما لا يطيقه فكذا النفس مطية فكذا النفس مطية العمل يذم الرفق بها والا فاذا حمل عليها ما لا يطيقه من الاعمال ينقطع عن السير والوصول الى ما يتاه

عط اي الباعث على الاقدام على شيء

وهي العجلة التي عبارة عن الباعث على الاتمام

كوضع الراس في السجود قبل الامام

والتقديم



والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة
للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو
الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية ج عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا ايها الناس توبوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة و
غلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الآية وضدها اللين والرقة وهي
التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من لا يرحم
ولا يرحم الناس ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت

مدحا للسابقين والسارعين في الاعمال

يا الامور الدنيوية فاغتنموا الصحة

هل استفهام انكاري جرى مجرى التوبيخ وفي الصحاح موضع هل ما النافية والمعنى متقارب

اي اشد مرارة من القتل ومن جميع الشدائد

اي قبل مشغولك بالشواغل الدنيوية كتربية الاولاد وتحصيل الاقوات

اي لا يرحمه الله ولا يرحمه فقد رحمته لا في الدنيا ولا في الآخرة

ابا القاسم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي **السادس والثلثون**
الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف
ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله تعالى
حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا
وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء
الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب
الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة والارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده بالجهر والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا
لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر

ولو سلم

ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى
ولرسوله عليه السلام وجراءة عليهما والله ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه و
رازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي
من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك **السابع والثلثون** من آفات القلب
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما
قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن
الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله
او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله
تعالى ان يغفره ديلم عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر
اصل كل عبادة وكف عن معصية **الثامن والثلثون** من آفات القلب
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون الآية وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنعه عن جفاء
المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم

لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد
عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة
الله تعالى وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير غير
ما قضاء الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء
وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير
والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هند الداري رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله ينزل
العبد حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية الاربعون التعليق وهو ما ذكر قوام بدنك عن شيء
دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كلمة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره

من امات القلب

اي طمانينة النفس

الطبراني في المعجم الكبير وابن حبان

اذا تعجز وتوبيخ لمثل ذلك

يعني من احب ان يعلم هل هو من اهل السعادة عنده تعالى فلينظر هل هو متسرع ومحبة

السعي



السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لم يتوكل
من استرقى واكتوى وتا ويله سبق ت عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لو انكم تتوكلون على الله
تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه السلام الى ان احق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل
هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد
كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه السلام رأى ثمرة غائرة فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اعقلها واتوكل واطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب
الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل
اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع
الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا

في النوع الثالث يعني ان الكسب والرقية من الاسباب الموهومة وشرط التوكل ترك الموهومة بخلاف المقطوع والمظنون من الاسباب

ابو حيان والبزار

فيه اشارة الى ان الرزق المقدر للعبد يصيبه كما هو حال الاجل

بهمزة الاستفهام والضمير عايد الى دابة بتقديرها اي اربط الدابة بالعقال

حيث قال تعالى وابتغوا من فضل الله

الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية ت عن بريدة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا
للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى
وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد اظهار
البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثالث
والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اخفى
من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل
الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الاعمال الحب في الله تعالى البغض في الله تعالى حد طب
عن عمر بن الجموح رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية لله تعالى طط عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا الله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله

تعظيم المنافق اذا لواجب تحقيرانه

اي ضد حب الفسقة

من آفات القلب

اذا ضرب ظالم شخصا بغير حق وقال واخذ قد احسنت او استحق للضرب لكن لانه استعمل باجرام امر عز وجل

حسن حديث والطبراني

الطبراني في الاوسط

اي من قوة الايمان

كيف ترى



كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة
على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فاذا كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث
في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك
متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل
وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرف والتوجع
على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره
على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها
الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه د نيا صف عن زيد بن
ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا
تمسها النار ابدا هب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي

اي لم يقدر على اتيان ما فعله من الاعمال الصالحات

اي من عداوتهم وفي زيرتهم بسبب حبهم وان لم يعمل بعملهم

اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب النواهي

ضعيف لاستطاعة لك لعذابه تعالى ومواخذته

وهذا كلام ذي النون المصري وقال بعضهم العبودية ثلاثة اشياء منع النفس عن الهوى وزجرها عن مناياها والطاعة في امر مولاها وقال الكتاني العبودية ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار

ابن ابي الدنيا والاصفهاني

وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا
امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا
وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا وآدم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على
الفرش ولخرجتم الى الصعداة تجاوزون الى الله تعالى لوددت
اني كنت شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن
عطاء رحمه الله تعالى لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صارت لا شيئا لاخترت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه قال انا انظر
في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما تعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير
بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوي
الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي
فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب

السماء يذكر ويؤنث وجمعه
اسمية وسموات والاطيط
صوت الرحل والابل
من ثقل احمالها
والمعنى صاحت و
تصورت السماء
من كثرة ما فيها
من عجائب خلقه تعالى من الملائكة
وغيرها وهذا كناية عن كثرة
وكمال القدرة ان لم
يكن اطيط

وما عاين احد القيمة الا نسي
اللذائذ والنعم
بسرعة

اي بالمخالفة

وقد قال



وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يمتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة
حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات
ازكاها ومن التحية اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين عليهم الصلوات والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا
فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم
الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما
وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال

من آفات القلب

اي كما ان الامن من عذابه كفر
قال الله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم
الكافرون

من قبيل جزاء تطفيفه اي
من ثواب الجزيل

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق
كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلايق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية لم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها
عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته
من رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق
خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا
وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا خرج صاحبه من
الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان فحرامان والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر
الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن
لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر

وقع موضع قوله ان رحمتي سبقت غضبي

والدابة تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القطعين من الرحمة لها الدابة والا فرحمة الله غير متناهية

اذ المغفرة ثمرة الله الغفار فيستدعي عملا حتى لا تلزم التعطيل

كالمال والولد والجاه وغيرها

ارتفاع كذلك فليتوجه الطالب

التسليم استقبال القضاء بالرضاء والتفويض ان لا تختار شيئا من اسباب دنياك وترضى باختيار مولاك

عن صدمة العقوبة

والمرض



والمرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا
لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة والسلام وحال اكثر الانبياء
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
ذيل طكط عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر
فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية
لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في
جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار جهنم في نار جهنم وفي اخرى
ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق يا بلال ولا تخش من ذي
العرش اقلالا وعلاجه القلبي ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف
الموت او المرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتاد وحصول
القلة منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامور بحسن
الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة
واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك
ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا
فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المريض ان قدر فات والا فلا
ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
وتلك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدم ايا ما قلائل
لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه
اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما

شعر
اذ ضاق امري الى خالقي
حسبي الهي ونعم الوكيل

ولا رجعن الى غيره
فان الاله بكلي كفيل

لان الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين

البزار وابو يعلى والطبراني في المعجم الكبير والاوسط

من التقلل يعني لا تخف بصرف المال او اقلال من الله اي اقلال مالك

ازالة الاسباب

سواء كان الرجل غنيا او فقيرا

اي زوال التنعم والتلذذ بسبب صرف المال

اي السبب الثاني للخوف في امر الدنيا وهو الخوف من الفقر

واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في
الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر
لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال
العافية من الله تعالى وتداوم على دعائه النبي عليه الصلوة والسلام
د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني ولا
فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان ينالني بزوال مثله بل هو من
الخساسة والدناءة والسابع والاربعون الغش والغل وهو
عدم تحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده
ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه
وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال عليه السلام ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام

حتى يراه

حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به
ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا
او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به
او بعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن
اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في
قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمته فهذا غش حرام
حتى يتخير المشتري في الصحيح وان لم يوجد تغرير اصلا فليس
بحرام فهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر هو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل
وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه ح م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط
في التامل والمطالعة فيخطا في فهم مسئلة او نحوها من الكتابة
فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة
اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه

اي يكون المشتري مخيرا بين الفسخ والرد

من فتكات القلب وآفاته

فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة
للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما
نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على
هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة وهي الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت
عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله
تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال
عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر
عن نفسه او لغيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض
المواضع **الخمسون** الانس بالناس والوحشة لفراقهم
وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الالتباس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله
تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام
لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة **الحادي
والخمسون** الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس

او يكون النهي عن المنكرات سببا

لضرر العام المترتب عليها

من شكرات القلب وآفاته

كالاوطان والاماكن والعبيد والدور

من شكرات القلب وآفاته





والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها
وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك
ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو
الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر
وعلامة الاخلاص استواء الحلوة والخلطة **الثاني والخمسون**
العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد او الحسد او الطمع **الثالث والخمسون** التمرد والاباء
وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر
والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
**الرابع والخمسون** الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب
وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل **السادس
والخمسون** الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرر الاذى **السابع
والخمسون** البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة

يعني ان يكون الرجل ذا وقار في كلا الحالتين

من شكرات القلب

من شكرات القلب

فان من تمام كاذبا بالاباطيل عما صدر عنه

من شكرات القلب وآفاته

بالنسبة الى علي امر تعالى

لابي يوسف كنت بليدًا اخرجتك مواظبتك **الثامن والخمسون**
الشره على الطعام والجماع **التاسع والخمسون** الخمود فان كان
متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى
العلاج فقد كفى مؤنتهما وبخاعن عوائلهما واما تفسير هذه
الاشياء قد سبقت **الستون** الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد
سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود
ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ومنه
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على
ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعًا توبوا الى الله توبة
نصوحًا ان الله يحب التوابين **هق** عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التائب عن الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه **حب** عن حميد الطويل انه قال قلت لانس قال النبي عليه
الصلوة والسلام الندم توبة قال نعم **حك** عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفره منه **مج** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم
تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات

والمظالم

فان الله تعالى يبغض الاكول

يقال خمدت النار سكن لهبها فالخمود عبارة عن السكون وهو سورة الشهوة وانطفاءها

الضمير راجع الى الاصرار والمناسب تحذير اذ الاصرار يجعل الصغيرة كبيرة

الامر ونهيه اي قصد صدور المعصية

اي على الذنب الذي استغفر منه

وان لم يتكلم باللسان ولم يتب صراحة

اي يغفر له بعد ان يطلب ان يغفر

اي يعود العاصي

هذا كناية عن الذنوب الكثيرة

والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب والنذكر جملة الاخلاق
السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظا للطالب
كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل
كفران النعمة سخط للقضا جزع امن يأس حب ظلمه
بغض صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل
حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا
حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة
وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه عيش فتنة
مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق
جزبزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكر ضمنا وتبعا والاستقامة وهي الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى
فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان
يهجم على القلب فينفي ما يضاده **قش** عن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي
متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا
ويشكر الله على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما حصل
منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والافاق حتى يزيد

يعني ان الادب عبارة عن حفظ الحدود المحدودة في الشرع مع الحق والخلق من غير زيادة ولا نقصان

اي الاخلاق الحميدة الفراسة

ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو سبع
مواضع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد
وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء
تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط
النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم
وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم
باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل
بقي المشروط على وجهه ام زيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل
اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة
تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اصلاص احسان تواضع ذكر منت نصيحة
تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخا ايثار
مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله
حزن له رجا بغض في الله حب في الله توكل
حمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم

اي ومن الاخلاق الحميدة

اي والصدق في النية الاخلاص

اي الصدق في الوعد

اي ومن الاخلاق الحميدة المرابطة

اي والمشارطة على النفس بترتيب الوظائف من العبادات

سلامة

سلامة الصدر عن الحقد شجاعة حلم رفق امانة
وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي اناءة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء
صلابة في امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله
وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر
صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة مواتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط
الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع
تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها
وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من جموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة
ز اصفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم
ح الزكاء سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث
عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
ب اكبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج
عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها

اي اصول الفضائل

اي الاولى

اي ثاني عشر

اي الثالثة من شعب الحكمة

الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه
في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء على المعاونة على تدبير
المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء
ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب
التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضاء طيب النفس ويقويه مع عدم التغيير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول
والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة
على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او
ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل
حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل
فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو
من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر
والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت

من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وحملة عرشه

تعريف علم التصوف هو علم باحث عن كيفية سلوك الروح الى معرفة مبدعها بالرياضات الصعبة والاحوال الشاقة

الصادقة

الصادقة

د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع
عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز
السكون التاني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط
الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم
ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا المحمية
المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي
عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس
عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة
ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي
المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما
يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح
يب السخا اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة
انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب
الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النيل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة

الاول من شعب العفة الحياء

الثاني من شعب الشجاعة

الثالث من شعب الشجاعة

الرابع من الاول من الفضائل النفسية

الرابع من الاول من الفضائل النفسية

من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بيننا الفوائل غنيان
عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف
فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده
شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاغتر بني جملة من الناس
حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن
ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت
العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه
مملوة من العباداة ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل
والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه
لولا انه روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم
وعن ابرهيم ابن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في
ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا و
كان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد

اعني الكفر والبدعة والريا والكبر

في الصحاح كابد الامر قاسى شدته والمعنى وقت شدايد العبادة

يعني انه كان لا يتكلم بالناس ولا يعظهم بادعاء صدر النفس

العلج بكسر العين على وزن العجل حمار وحشي والمعنى كان يقول كنا ناخذ حمار وحشي في بلاد

فدخل



فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج
وكنت بالشام فعل فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي
ذلني عطل ذل اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة
من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق
اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف الثاني** في آفات
اللسان وهو قسمان **القسم الاول** في وجوب حفظه
وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد **ت** عن الخدري رضي الله تعالى عنه
انه عليه السلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
بلسان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
**حل** عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه **ططص** عن انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
**طب** عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما

اي من ابراهيم ادهم رحمه الله تعالى

من الاصناف الستة

اي ما يرمي احد من فيه من خير او شر

لانه محل الايمان المغاية واستقامة القلب صفوته

في الصحاح خزنه كتمه والمخزن حتى يحفظ ويكف لسانه عما لا يعنيه

الطبراني

انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى
طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي
الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد
قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال
قل ربي الله ثم استقيم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي بلسان فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم
ان عمر دخل على ابي بكر يجذب لسانه فقال عمر منه غفر الله لك
فقال له ابو بكر ان هذا ورد في الموارد خ عن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت
له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان
ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص شيخ
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني

قال

قال عليك بتقوى الله فان اجماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واحزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان طب عن ابي وائل انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم
في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى
بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دينا عن امة
بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها
ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر
كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن
امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله
دينا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاكثر فقال النبي عليه السلام
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من صمت نجا
القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته

اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين اما فيه
الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما
من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان
يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا وما من العبادات
اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث **المبحث الاول**
في كلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون **الاول** كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق اللسان
احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج
ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وما عام
وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرءة بلا طلاق فلا
يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرءة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تخير المرءة ان تاب وحكمه ايضا
حرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتابه في النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر
وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الثالث**
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها
**الرابع** الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو
عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان
كان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون

وهو ما فيه الاصل الاذن والمنع على العارض

اي ولو اسقط الحج عن ذمته

متعلق بانفساخ اعني الكفر فسخ بلا طلاق خلافا لمحمد رحمه الله

اي بعد ما تكلمت بالكفر ثمت مرات

ارتكاب الكفر على سبيل الخطاء

لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد



واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب **يعل** عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ
العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء محقا
**حب** عن ابي مرزة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة
عذاب القبر **ت** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به **ز** عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج
من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق** عن ابي بكر رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال الكذب مجانب
الايمان واشد البهتان **حد** عن ابي هريرة انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان
شهادة الزور **د** عن خريم بن فاتك رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الا
الاشتراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور **خ م** عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه

اي بسبب كذبهم شرح

يعني ان الخصال كلها تكون طبيعة للمؤمن سوى هذين الصفتين لانهما من صفات اهل النفاق

نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد واثارة الفتنة فيما بينهم

اي في الاخرة

المخرج البيهقي

يعني ان الايمان في جانب اخر من الكذب وهو كناية عن كمال التنفير منها

شرح

لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور
وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن
الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من افتي
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان
يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان ثلث
عزمه عن تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير
مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من ادعى الى غير ابيه
فالجنة عليه حرام حد ج حب عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
تعالى والملئكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه

انه سمع



انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس
من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه
ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال من تحلم بحلم لم يعلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما
سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلاث
وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث
رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في
رواية د عن ام كلثوم رضي الله تعالى عنها والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذا الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق
كما في خيار البلوغ تقول في النهار وبلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل منه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لسر
الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه

على تقدير الاستحلال

عدم الاستماع الى تضمنه معنى الاصغاء

مثل ان تؤاخذه ظالم فيسأله عن حاله فله ان ينكر

قال عليه الصلوة والسلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة

قال عليه الصلوة والسلام من اجل ستر من هتك الناس ستر الله تعالى

عن الكذب على الناس

اي موضع تقوم على النار هذا امر معناه الخبر

في القاموس افتاه اي بيان له والافتاء بغير علم حرام

على بناء المجهول وضميره راجع الى من افتي اي من استفتي وعمل بذلك لغفور بغير علم فانه على المفتي

بهتانا بان يقول قد قلت كذا في حق كذا الان علمت انه بريء بلا

قيل عدم الادعاء الى تضمنه معنى الانتساب

اخرج احمد بن حنبل وابن ماجه وابن حبان

وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر
رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل
وعسى عن النبي عليه الصلوة والسلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الاكثر فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصية
كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة بين الناس كثيرة
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو
عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب عند الله تعالى صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء انه قال قلت للحسن بن
علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن صامت
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

بفتح الميم ان تتكلم الرجل بكلمة يطهر من نفسه شيئا وهو ليس في الخ

المخرج بخاري ومسلم

النجور هيئة حاصلة للنفس بها يتيسر امور اعلى خلاف الشرع

ما استفهامية اي اي شيء حفظت

اضمنوا

اسناده الى ان المخرج احمد بن حنبل وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن عاكم



اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة
وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الآية صب عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتياب
الناس حف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة
تحيتان الايمان كما يعضد الراعي على الشجرة حد عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال ليلة اسري بنبي الله عليه الصلوة
والسلام ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يعل طب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يعل
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه او قالوا
ما اضعف فلانا فقال النبي عليه الصلوة والسلام اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها

اي حك الورق من العضد والمعنى من التوجب وبابه رد

المخرج ابو يعلى والطبراني

المخرج ابو يعلى

للتعجب اي شيء عجب اعجزه

ابن ابي الدنيا

انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عليه الصلوة
والسلام ان هذه لطويلة فقال لفظي فلفظت بضعة من لحم
د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم دت عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد
قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن
يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه يريد به جمع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم
ويصلي وينصر الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة
وان اخبر السلطان ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان
يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر
في الخلاصة وغيرها وذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحو ذلك ليس بغيبة
وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر

فان الله جعل المعقود الذي هو عرض في صورة المحسوس

اي الذكر المذكور

بان يذكر الفاسق بما فيه ليتحذر الناس

بالفسق والظلم

فغيبة



فغيبة شيخ عن انس ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة دينا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
اتروعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه
يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا
كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام
القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه
معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان
فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما
خرجه دينا طط عن جابر رضي الله تعالى عنه الغيبة
اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
دينا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل وهو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم
لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا يد
لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه
دينا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شيخ عن انس

الجلباب الملحفة من قبيل الجبن الماء فالجلبة الجامع الستر

اذا نهيت عن ذلك وقيل لك لا تغتب

اي لمن اغتابه

خرج ابن ابي الدنيا والطبراني في المعجم الاوسط

بان يقول ليس الله كما تقولون بل بلغنا ان عابد صالح ونحو ذلك

اي من زيد عند كل شبهة قولا وفعلا حال كونه غائبا

رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة
دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه
في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ذب عن عرض
اخيه رد الله عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع
النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان
يكون ضرورة فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية
ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رضي الله تعالى
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس فهو
لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهماز
واللماز والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب متقي
يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم الآية دنيا عن حسن رضي الله تعالى عنه عن
النبي عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه

فاذا جاء



فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له
الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون ولا
لحيوان ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالنهي عن لعن السريح والبرغوث وانما
يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي
عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه
ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع
الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما
وهم له كارهون وامراة عليها زوجها ساخط ورجلا سمع
الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومتابعها
واهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن لتوتر
ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
ح م عن الضحاك رح ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فياخذ
يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان
لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال
لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا
احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز
فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدا اكثر فعلى الثاني
اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات
الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا
مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو دأب
الصالحين دينا نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش اذ يدخلها الثاني
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم

اي دخلا وطريقا من سباغ الشراب يسوغ اي دخل سهلا

اي الكلام السيء اي من اصناف الكلام رواه البخاري ومسلم

خرج البخاري ومسلم

يعني اذا تجاوز المسبوب في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر اثما ايضا باعتدائه واما اذا لم يتجاوز فعلى الاول

في هذا الشرع من السب

ابن ابي الدنيا وابو نعيم



من غير اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة
م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه الصلوة والسلام
النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت
حد ج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد
فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن
ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير
الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدق وان كان باطلا ولكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها
يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن
المنكر ت عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له
بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دينا طب هق
عن ام سلمة انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دينا

النياحة ميت او زينه صوت اعلا ايله جاغرمق محاسنني ذكر ايدرك اكثري عمور تلريك غايتلر

اتخاذ طعام قبل الدفن او بعده مطلقا

احمد بن حنبل وابن ماجه

اي في كلام الغير

نما رضي الله تعالى عنها

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام
بل كفر عند بعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم خصمون وان قصد اظهار الحق
وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر
الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو
نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا صف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينتزع

من اصناف الكلام

والحاصل ان ضلالة كل قوم في صورة المجادلة في الاكثر

خرج البخاري ومسلم

وهنا استعارة تصريحية او شبه الاد بات بالانبات في السبب فالنبتة اثر الفقاء والمشبه به انبات الماء والوجه السبب

السابع



السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل د نيا طك عن ابي امامة رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ما رفع
عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني في جميع الاديان حرام قال في الزيادة
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن
ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال المقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه التغني للناس
لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد
والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا
اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه
رزاق عن البراء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

خرج ابو داود والبيهقي

ابن ابي الدنيا والطبراني في المعجم الكبير

يكفر من استحله واستحسنه

اي المذكور في حق التغني

لنساء اهل الزمان

اخرج عبد الرزاق

تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية
دس زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ما اذن الله بشيء ما
اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه
ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب
من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه ليقود بشتى والثاني انه يعارض ما
خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم
يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما خرجه بر من حديث ابي عنبس وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني
والسامع اثمين قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في
قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني

برعاية تجويده ومخارج حروفه

تقديره ما اذن الله بشيء كاذنه النبي عليه السلام ان يتغنى بالقران

اي اصواتها الطبيعية التي هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وغير ذلك الذي هو شكله لهم

جمع حنجر وهو الحلقوم يعني لا يكون لهم الا قراءة مجرد وما يصل منهم الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها

وقال



وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير
الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان
كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان
ذلك منهي عنه وقال النووي يشتي على الوجد ويهيج الوجد
في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن
مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى
ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم
الموسيقي فيأخذون في كلام الله تعالى ما اخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال النووي في التبيان
قال القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه
او اخراج حركات منه او قصر ممدوده او مد مقصوره او
تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا
فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في

القراءة

اي في المذكور ما احدثه المتكلفون من النغمات

وهو يحيى بن زكريا من الشافعية

بالتشديد اي نسب الى الفسق

وهو ليس منا من لم يتغن بالقران

في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس وقد يرد التغني بهذا المعنى والتجويد والترتيل فانه
ذين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه
الوجوه ذكرها التوربشتي وكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم **الثامن عشر** افشاء السر د عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام
واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت يمينا وشمالا فهو امانة
حك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم
يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك
الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم

واما المراد بالتغني الاستغناء في الصحاح تغني بمعنى استغنى

فالحاصل ان سر هذه الاشياء مذموم بل اذا اتفق عند الرجل احدها يجب الكشف حتى يقتص او يقيم او يضمن

الافضاء والجماع الوصل اليها استمتاعا

اي ما يتكلم ما جرى بينهما قولا وفعلا

فالك الخمر بالسر والاخفاء في شرب الخمر والزنا

التاسع

التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق
بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره
من غير حاجة دينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل دينا مرسلا عن قتادة **العشرون**
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو
حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن
جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء
تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن
جنادة انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر
مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضوان الله تعالى عليهم لا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان

ابن ابي الدنيا والطبراني

البخاري ومسلم

خرج ابو داود وابن اسحق

اي افتراق وذلك بنهب اصابته جائحة اي افته مهلكة للثمار او الاموال

الكدوح الجروح

ذرة وحكم بيت المال عليه فيجوز ان يسأل حقه منه

الرضف حجر من جهنم ويطلق على لبن قيل كناية عن التعذيب بنار جهنم

ليثري

القاف اسم فاعل من اوقع وهو الفقر الشديد يفضي الى الدقعاء وهو التراب لتثرى اي لا يكون له فراش وقيل ليس عنده ما يتستر به

ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب للمرض او للضعف ولا يكون عنده
قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف السؤال
حقه من الدين او من بيت المال المصرفة واستخدام مملوكه
واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان
بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله
تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ملعون من سأل بوجه
الله تعالى د عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة
ومن السؤال المذموم سؤال المراءة الطلاق او الخلع عن
زوجها من غير بأس دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ايما امراة
سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سؤال العبد او الامة البيع عن المولى من غير بأس وقد ذكر
في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي والعشرون
سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة ام محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره

اي المكتوبة في المصاحف

مما لا يبلغه

بان يقول اعطني بوجه الله او بايه الله بسم الله اعظم من ان يسأل به شيئا من متاع الدنيا

او لا ينبغي ان يقول يا رب نسئلك الجنة بوجهك الكريم



مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال
الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله
وفي رواية فليستعذ بالله وليتنه وزاد د فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ
من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة انه نهى عليه
الصلوة والسلام عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن
معاوية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم واختبار
اذهانهم او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطاء في التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو
يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا باس به كذا فسره مالك د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه

المخرج البخاري ومسلم

صح البخاري ومسلم

النهي عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم كذا وقال كذا وقيل النهي عن كثرة الكلام وقيل النهي عن الكلام

او تسخيفها

اعلم انه كان يسمى العنب كرما في الاصل لما ان الخمر الحاصل منه تحث شاربها على الكرم والسخاء فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسمية هذا اصل الخمر بهذا الاسم الحسن الماتة لها وجعل نفس المومن اولى بهذا التسمية

انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيره وفي
الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل ولكن
يقول امنت بما آمن به جبرئيل وفي السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمراة زوجها باسمه ح م عن سهل بن حنيف
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
لقست نفسي ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه جاء
رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فكلمه في بعض الامر
فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني
لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم
اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي
فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل

وعزيز

لان الواو للجمع وهذا يفيد
الشركة الا ان يقال ما
مع مشيئة الله فيكون
كفرا وانا لم نفرض
فالمعنى شئت كشيئه
ثم صدر مشيئة الله على مشيئتي
فلا بأس به

اي مثل الملك والعرش والكرسي والاولياء
والمشائخ خواجه زاده

صح
الاول تقديم العين وتاخير
القاف من العقد لانه يوهم
تعلق عزه بالعرش وعزه
حادث واما تقديم
القاف على العين
لاستقامة من العقود
وهو التمكن على
العرش وهو
قول المحبة

اي معادلا وشريكا



وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب
وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم
وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة وقرة الى جويرية
وتسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة حضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزينة الرشدة
وبني مغوية رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي
الحكم وقال عليه السلام اقبح الاسماء حرب ومرة
وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا بارحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة
ولا نافعا فانك تقول اثمة هو فيقال لا الرابع
والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على
امرائنا فاذا خرجنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه
تصديق الكاذب حذ ذحب قش ت عن جابر ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال لكعب بن عجرة اعاذك الله
من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه
السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني وليست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه

اي صنفان

احمد بن حنبل وابن بزار
وابن حبان والقشيري
والترمذي

فوبقها وقلما يخلوا عن هذا من يدخل على الامرآء والكبراء
نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف
منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتوانى وعدم المبالات
لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رجلا استاذن على رسول الله فلما رآه
قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول
الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعادين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام
كل واحد الى آخر وكان يحسن لكل منهما ما هو عليه
في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره
وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه ح د عن عمار ابن
ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من النار يوم القيمة ح م د ينا عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي

هؤلاء

اي بئس الملازم المقارن لنا اي العشيرة اعني القبيلة وهذا تعريف له بسوء فعله وخبث النفس

البخاري وابو داود

خرج البخاري ومسلم وابن ابي الدنيا

هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى
فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة ومنها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود المنهي
لورود المنهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من
هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء
والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء
من الناس والحياء من الخالق الضار والنافع اقدم
والحزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق
الدار فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل بوجهه وقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا
توجروا فاني لا اريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا

يعني من منع شفاعته حدا من حدود الله تعالى

ارطب الاشياء المذكورة

اي يجري على لساني ما شاء الله اي ان قضيت بشفاعتكم فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله وانتم ماجورون على كلا التقديرين

سبب الشفاعة وفي رواية فاؤجره فاؤجره خواجه زاده شرح

اي لا افعله في الحال كي يحصل لكم الاجر والثواب

السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
م عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
هل هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو
المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو
المروي عن ابي حنيفة فلذا اوجبوا الضمان في كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان
بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به
ونهى عنه طط ص عن انس قال قلنا يا رسول الله الا نامر
بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله
فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب عن ابن عباس رضي الله
عنهما قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم

اي صفاتهم متشابهة في النفاق

اي ضد الامر بالمنكر وهو الامر بالمعروف

اي اضعف ثمرات الايمان

اي يكون التغيير على العلماء باللسان وعلى العوام بالقلب

اي وجوب كل واحد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط والصغير

ابن مردويه والطبراني

اي اهل القرية بعذاب الاستيصال

اهال

عن معاصي الله

عن معاصي الله تعالى حد عن عدي انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه علي بن معبد عن يحيى بن عطارد عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في
سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز
الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي
سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي
بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون

اي امر المعروف والنهي عن المنكر

اخرجه الاصفهاني

من الانبياء

يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو البيض

الخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف بالسكون الخالف بالضم

فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما وقعت بعد موسى بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض عليه والغضب والهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون عظة الكلام
والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله
الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم يجمع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في
دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام ابن شريح عن ابيه عن جده انه قال
قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حل عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال في الجنة غرفة يرى

ظاهرها



ظاهرها من باطنها وباطنها ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا
عن الحسن عن النبي عليه الصلوة ان من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم وافضل منه قال في
الخلاصة قال الزندوستي سألت الامام الخيزاخري
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال
كلاهما واحد ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده باذنه

ابن ابي الدنيا

اي عيوبهم واحوالهم التي يكرهون كشفها

في القاموس العورة السوأة

من اصناف الكلام الذي فيه خطر

اي العالم والاستاذ

التوقير التعظيم

ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي
او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون** التكلم
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقع كل عمل باليد
والرجل واللسان حتى تلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم
واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني والثلثون**
الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي
التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرء القرآن
روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه
يمضي على القراءة فلا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه
وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون**
الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف
او نحوها خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد
زطب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت
ليس له جمعة وقال الضحاك عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي

تال السنور انما مستحبة بمثل ما قال المؤذن

اي في وجوب الاجابة

جمعا بين الفضلين

خرج البخاري ومسلم

احمد بن حنبل وابن بزار والطبراني

التشبيه في عدم الانتفاع

يعني ابطل ثوابها

واذا قال



واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع و
يسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم
على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا
عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوات لا يجب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى في الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون
في زماننا في حالة الخطبة من التصلية والترضية
والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى طلوع الشمس
فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل
سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم
عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا
ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
**السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا
مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون**

من غير تلفظ

اقول قد صرح في بعض التفاسير ان الاحكام تتبع المصالح فلا ينبغي ان يمنع المذكور لانه بدعة حسنة كبناء المدارس فان سببه ظهور الفرق الضالة بالسب على الصحابة

الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض
مطلقا وعند آخرين ان كان الاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو اليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا
شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز رضاء بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع
القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم
فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم
يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا
سلم في وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي
عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة

الاربعون

اي لغير الموت على الكفر

ارضاء بالمعصية

سواء كان مشغولا بعمل او لا



الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه
حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد
الضالة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من
سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المسجد لم يبن لهذا الحادي والاربعون وضع
لقب سوء مسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه
السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة الغموس
م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم
يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا

اي الكلام المختص بالدنيا كالبيع والشراء

اي في طلب رفع الصوت

اي لا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء فان التنبز مختص بلقب السوء عرفا لا بالحسن

على فعل او ترك ماضيا كاذبا عمدا

اعني سر

لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د مج حك عن بريدة رضي
الله تعالى عنه من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو
نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهو كما قال
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق شيء بما هو كفر كاذبا
كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا
فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا ت
حب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
تعالى فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله تعالى ينهيكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فيحلف بالله او ليصمت
مج عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم

ابو داود وابن ماجه والحاكم

الخرج ترمذي وابن حبان وحاكم

البخاري ومسلم

ابن ماجه

من حلف بالله



من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم طب عن جبير بن
مطعم رضي الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بعشرة
آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس
انه قال اشتريت يميني مرة سبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا
عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن
ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على
ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف
الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس
والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان انت
اعطيتها عن مسألة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا

اي يمين يستحق برحمته وفضله حيث لم يقنع بالحلف به

اي متبذلا في كل شيء

الطبراني في الاوسط

يعني انما افتديت يميني تعظيما لامر الله مع اني صادقا فيما حلفت

من بناء المجهول وتخفيف الكاف اي ضيقت ولا يعنيك امره عليها لانك حرصت حتى منصب

التشديد بتوفيق السداد والقوام

قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه
رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما
يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن
مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فنادى
يا علي صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف
يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير
عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرفعه ما من رجل
ولي عشرة الا اوتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد

من يصلح

اي وجه كون تركه قبولهما

الذبح بغير سكين ذبح بطريق الحق والرسم في نحو ذلك فانه تؤثر في الباطن فكذا القضاء في الباطن يهلك

حرض النبي عليه السلام المرضعة بمثل الامارة الموصلة صاحبها شيئا من المنافع وكذا ضرب الفاطمة هي التي انقطع تبنها بالموت

طبراني في المعجم الكبير



من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية
السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على
الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم وقال ضحان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره
والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي
عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل
اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وغيره وتمنى الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر
دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به فان كان
لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله
يستعتب وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به

اي لا يجعل وليا

من المنافع الدينية والدنيوية

يعقوب بن ابراهيم ابن حسين الانصاري

قيل في تفسيره اي الوصاية والوكالة والولاية والوديعة والوزارة والامارة والقضاء والتولية ونحوها

اي يسترضي ويطلب رضاء الله عنه بالتوبة يقال استعتبه فاعتبه اي استرضاه فارضاه

من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز بر عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي
عنبس الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول
هذا الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عنبس انا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة
الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشاء يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقران وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون
رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جوذان رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل
خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
آبائكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم فلم
يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد

فيمن

في الصحاح المطلع بفتح اللام وتشديد الطاء موضع الاطلاع من اشراف المدارك فشبه ما يشرف عليه من امر الاخرة بذلك فسر الموت بالمطلع لان رجل اطلاع امر الاخرة يعني ان فزع نزول الموت وخلافه شديد

بضم الشين وفتح الراء جمع شرطي وهو من عليه علامة كونه في خدمة السلطان ومن خدامه

اي اخذ القضاة من الحج والسعايات اكثر من رجز المثل



فيمن يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون
قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران
برايه دت عن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله عز وجل
برايه فاصاب فقد اخطا ب عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار وفي
رواية ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب متعمدا فليتبوء مقعده من النار
ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار اعلم
انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه
على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل
قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فينسد
باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
في البستان النهي انما هو رد الى المتشابه منه لا الى جميعه
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة
بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلمين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول
ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية

التفسير ماخوذ من السفر وهو مقلوب من السفر وهو الكشف والاظهار يقال اسفر الصبح اذا اضاء اشارة الى انه فيه وسفرت المراة عن وجهها اذا كشفت نقابها

والحاصل ان التفسير لا مدخل للراي والدراية فيه بل هو منوط بالنقل والرواية

اي مثل من الاستقامة وعدول عن الحق كالمبتدعة فيتبعون ما تشابه منه ان يتعلقون بظاهره او تاويل باطل ابتغاء الفتنة بالتشكيك والتلبيس

فلا يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتين المعرفتان فله ان يفسر
ولا يكون تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
فى تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعى على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة
والنكاح والبيع طب عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
الثانى والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير
ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه
وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف
جنسه كمن يقرأ او يدعوا او يفسر او يحدث ويخطب
للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج
بيته او نحوه وكذا تكلم من فى مجلس عظة او تدريس او من
فوقه حين يتكلم مع عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء
وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء
ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله

تعالى



تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله
واطاعته فى امر مشروع كالرعية للامير والقاضى والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ
احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا نعمل
بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل
شئ وحرمته وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشترى شيئا فيسئل مالكه وهو مستور
ويهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل
عن حل الهدية والطعام او ياتى به ماء فى كوز يشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس فيه
علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا ازكى له وسوء
ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وهو حرام وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل فى الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجئ
لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى
الخامس والخمسون تناجى اثنين عند ثالث ولو
ساكتا خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناج اثنان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا
يتناشر المراة فتصفها المراة لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يتناج اثنان دون واحد وزاد قال ابو صالح فقلت
لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم
مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه السلام اللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في
آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا
حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي
يتطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او
يبول وقدم التاسع والخمسون الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على
المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له
ان يدل انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم
الاقوال المجهورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن
والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية

التناجي المكالمة سرا فالمعنى لا يكلم احدهما مع الاخر سرا

واختلفوا في رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس والشعبي وقتادة رضي الله عنهم وهو واجب بظاهر الامر بذلك وقال مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليكم وقال بعضهم يقول السلام عليك والمراد اي هلاك السلام ارتفع عنك وقال بعض الائمة يقول في الرد السلام عليك بكسر السين بغير الجار شيخ اكبر

لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم





كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
اي عند المصيبة
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان ابنها
اي قوي جنازة غسل بدن ميت
على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها
الخروج
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان
مؤخر مبتدا
كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها
مقدم خبر
وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن
همام اجمعنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع
من الحمام خالف فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى

ان تخرج تلبي بالاذن وبلا اذن

واحتاجت الى تعلم شيء من التعلم

اي استمالة قلوبهم وجذبها

قيل ما بين آدم ونوح وقيل بين نوح وادريس عليهم السلام

وتنور
اي تنوره
يعني حرزمه دو تنمق
عورت بر بينه

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم لان كثيرا منهن
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو
كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته
منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه
ويقوم بحوايجه وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالوا يا رسول الله
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا دت عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ذا
الاذنين يعني يمازحه انتهى يعل عن ابي هريرة انه عليه السلام
كان يدلع لسانه للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش
اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم
دت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم

اي حلاله وزوجته

اي القيام عليه في مرضه بالخدمة وقضاء حوايجه

من المباحث الستة التي سبقت في باب الكلام واشباهه

قوله لتداعبنا لتمازحنا

ابو داود والترمذي

عصا



عصا اخيه لعبا ولا جدا دت عن ابن ابي ليلى انه قال
حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسرون مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وكثارة
مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة
في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله و
فياخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل على لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
في المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال عليه الصلوة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي الله
عنه ت عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال

ابو داود والترمذي

بيهقي

بالجزم لانه جواب الامر

اذ الغنى غنى النفس وهو المانع لانه الحريص على جمع المال فقير

لان في زلة القدم ضررا صعبا به واما في زلة اللسان ضرر للدين يفضي الى سخط الله

عليه الصلوة والسلام لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب
ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان
تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم وفى حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المراءة على نفسه الا ينوى به التحديث بنعمة
الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا
به وليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به
التزكية والفخر ت ج عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال
عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثانى الاحتراز عن
الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه
ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والزهد والورع فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح
فاسقا دنيا هق عن انس رضى الله عنه انه قال النبى عليه
الصلوة والسلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق
وفى رواية يعلى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز
العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا
وغرورا خ م عن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه انه اثنى رجل
على رجل عند النبى عليه الصلوة والسلام فقال ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسب
كذا وكذا ان كان يعلمه ذلك منه م عن المقداد رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رايتم

فهذان الحديثان افاد جواز المدح

التزكية النفس

الترمذى وابن ماجه

ابو داود والدنيا والبيهقى

اهتز العرش كناية عن كمال سخط الله وقيل وجب من المتشابهات

المداحين



المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب مبرك عن يحيى ابن
جابر رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت
اخاك فى وجهه فكانما مررت على حلقه موسى دميضا و
الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد
مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ
النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة
لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود ومثل
مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل فى الكذب او الغيبة والتعيير واللمز ومما لم يدخل
ذم الطعام مرفوعا خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها
وكل هذه داخل فى التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا
خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغنى وآفات المدح والاستكثار منه التجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو من هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا

كناية عن عدم قبول مدحهم والاعراض عنهم بوجهه

كونه قائلا ايه مستحب به الق

من الاصناف الست من العادات التى كان الاصل فيها الاذن

كالعلاء والصلحاء بخلاف بحو الكافر والمنافق

اذا كان في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف ليسير للذ
فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها عند
ذكر الوعظ واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم
ناش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وشراب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم
صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصائب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
والتلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او
نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذا المواضع نعم بهذه النيات
يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما يستحب تركه ت عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعني ت عن انس رضي الله تعالى عنه

الذي يدير اللسان حول الاسنان في التكلم تفاصحا كما يتخلل ويدير البقرة لسانها

اي المتعمقون في الكلام

كثرة كلام

من الاصناف الستة

اي من قبل الكلام فيما لا يعني

اذ كثير ما يتهم المرء بالكبر بسكوته

انه



انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع
ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يغنيه دنيا يعل عن انس
رضي الله تعالى عنه انه استشهد رجل منا يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي
عليه السلام ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنية الكاملتين
لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم
بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس
منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم
ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن
دينار وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه
الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها

ابن ابي الدنيا وابو يعلى

اي شيء علمك وجعلك واقفه

اي وجه ما ذكر في عدم استصواب النبي عليه السلام البشارة والتهنية بدخول الجنة عمن صدر

من الاصناف الستة

فاما حديث انس انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله

امانات

فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض
المحال واجبا او سنة او مستحبا لكن الشرع اعتبر فيها
اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فتكون
آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان
الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل
بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره فانه فرض عين لما بيناه في فصل العلم **المبحث**
**الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما
فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها
**المبحث الخامس** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذا ايضا شروط
وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فتكون
اللسان كالسابقين المتصلين كمن يقرأ او يذكر او يدعو
بالتلحين والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد فقد صنفنا
فيه رسالة سميناه دُرًّا يتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك

من شروطه وقيوده واركانه

من المباحث الست

اي للاشياء المذكورة من التعليم والتذكير

وهي ما لم يتجاوز نفعها نفس العامل

وهذا



في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بهما وكمن يبيع في مجلس المعصية لفعلها
او البايع عند فتح المتاع ليروجه او الحارسي فانهم يأثمون
وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف
من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله او الواعظ يقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا
الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس**
آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم
من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان
مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فيسلم فليست الاولى
احق من الثانية ج م عن انس رضي الله تعالى عنه انه مر
على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام
يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله

حكى عن ابي الليث جواز هذه الثلثة

من المباحث الست

وذلك بان لا يوجد غيرها في ذلك الموضع

لقوله تعالى واصلحوا ذات بينكم

فان الدعاء مخ العبادة ونتيجتها

قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاه فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه وتركه التشميت اذا عطس وحمد الله اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه برفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه قه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه كان مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم
سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذن
في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش
رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت فقال
ءالج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ءادخل فسمع
الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم ءادخل
فاذن له رسول الله فدخل م عن ابي موسى رضي الله تعالى
عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع

امر من العيادة بمعنى الزيارة

فاتباع الجنازة بالصلوة عليه وهو من حقوق الاسلام ويمشي خلفها

التثاؤب اسنمك

او من آفات اللسان من حيث السكوت

بجواب محذوف ارفيا وتقديره فادخل



د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرجل الى الرجل اذنه طا عن عطا ابن يسار رضي الله
تعالى عنه ان رجلا سال رسول الله عليه السلام
فقال ءاستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاط المظلوم بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي فانه يجب
في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند
كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المختصة فانه فرض
ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام او مكروه او آفة اللسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة في كلها
آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها لمن باشرها ولا
مخلص عن جميعها في هذه الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والمعاش والمعاد فاذا ضم
هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها
جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب
كفر. خوف كفر. خطاء. كذب. غيبة. نميمة

لا او الجماعات وضرورة المعاش صح

من الآفات التي سبقت

سخرية. سب. فحش. لعن. طعن. نياحه. مراء
جدال. خصومة. تعريض. غناء. افشاء سر
خوض في باطل. سؤال المال. سؤال العوام. سؤال عن
اغلوطات. خطاء في تعبير. نفاق. قول. كلام ذي لسانين
شفاعة سيئه. امر بمنكر. ونهي عن المعروف. غلظة كلام
سؤال عن عيوب الناس. افتتاح ادنى عند اعلى. كلاما
تكلم عند اذان واقامة. كلام في صلوة. كلام في حال خطبة
كلام دنيا بعد طلوع فجر. كلام في خلاء. كلام عند جماع
دعاء على مسلم. دعاء للظالم. كلام عند قراءة. كلام
دنيا في مساجد. نبز. وضع لقب سوء. يمين غموس
يمين بغير الله. كثرة يمين. سؤال امارة وقضاء
سؤال توليه. سؤال وصية. دعاء على نفسه وتمني موته
رد عذر اخيه. تفسير قرآن بالرأي. اخافة مؤمن
قطع كلام. كلام متبوعه. سؤال عن حل شيء وطهارة
مزاح. مدح. شعر. سجع. وما لا يعني. فضول كلام
تناجي. تكلم مع شابة اجنبية. سلام على ذي فاسق
معلن. سلام على متفول وبائل دلالة على معصية
اذن فيما هو معصية. آفات المعاملات. آفات
العبادات المتعدية. آفات العبادات القاصرة
آفات السكوت. فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور
واهمها كالقلب. فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما
اكثر بحار التقوى. فلذا اكثر اهتمام السلف رحمه الله
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل

بالتشديد يعني انا الرجل
رجل بتذبير الشيء

وان كان



وان كان بالنسبة اى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الاوقات
اذ لا تقوى بدونها او خصوصا الكفر وقرينه والكذب
والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات
القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى هنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجوا
من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا اورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من
السلف ما لم يرد في غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد حانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماء هاهنا يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان
تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف**
**الثاني** في آفات الاذن فمنها استماع كلام لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دينوية كخوف الهلاك واخذ الحق
وكسب المعاش ودينية كاقامة واجب وسنة
كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها

افتراء خوف كفر وعقاب

اى قدرت على شد الازار على
لعل نهاه كنانة من وقت
صار الرا يتعقل المنافع
والمضار وقدر
البعض ذلك
بسبع سنين
او تسع
سنين

من الاصناف الستة

الضرورات تبيح المحذورات

فان يستمع الينائح
مع كونه ذا نائح
بناهم زرة قرينة

منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم
يستحق الاجابة فلن تكن سنة بل حراما واثما وانما لم يجز
الاستماع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة
والغزو والحج اذ لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال
قاضيخان رحمه الله عن النبي عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان
رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى
ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع
في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي عند الحرب بالكفار
الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي
يسمونه وجدا واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القرآن
ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير
والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد

لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى المغتاب والمستمع حيث قال المغتاب والمستمع شريكان في الاثم

وفي الفتاوى الصوفية انه سئل بعض المشايخ عن السماع فقال مستحب لاهل الحقائق مباح لاهل النسك والورع مكروه لاهل النفوس

لان التغني للناس ملاكم حراما بالاجماع فاذا تغنى احد بالقرآن واستحسنه الآخر يكفر لاستحسانه الشيء المحرم

بعد الذكر



بعد الذكر مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في
الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز واشباههم من يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه
من الزنا يدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث
خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن
من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي
كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولى
الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر
والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
او استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

ان التغني في القرآن مع قرنه واستماعه من قبل المجون وخطاء

وليس كذلك بل الاثم عليهما جميعا

الخطى جمع كثرة للخطوة وهي بالضم ما بين القدمين يعني من مشى الى اجنبية للسوء

فيه تاكيد للنفي يعني لا يقدر على ذلك البتة

والحاصل ان المذكور الى هنا من آفات الاذن من حيث الاعراض عن الاستماع يجب التحرز عنها والمقوي منها

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر
مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الآية ففيه تأديب وايجاب بعض غض البصر اعني
ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعو الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى اضلال وتدعوك ويملاء الصدر بالوسلوس
فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديه بان الله تعالى
خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
اي عليم وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله ابن مسعود
مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره
الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله او عينا
سهرت في سبيل الله او عينا خرج منها مثل رأس الذباب
اي تركت النوم من خشية الله طب عن معاوية بن جندين رضي الله
تعالى عنه مرفوعا ثلثة لا يرى اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله م عن جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سألت

من الاصناف الستة

اشارة الى ان المخرج الطبراني والحاكم

رواه احمد بن حنبل والبيهقي

اي كل عين منها

هذا كناية من صب قليل من الدموع لخوفه من الله

اي كانت حافظة للمجاهدين عن الكفار

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال
اصرف بصرك دت عن بريدة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك
الثانية ثم اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او
صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او
مشركة يجوز النظر من كل منها الى كل عضو منها لكن قالوا
الادب ان ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردا
تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني
وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى
وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته فان كان بشهوة
او شك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم
النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى
فان كان الناظر ايضا انه فكان النظر الى الذكر والا فان كان
المنظورة اليها حرة اجنبية يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
جور مش مك
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة

يعني لا تدم النظر وتليك بعرفه عما يحرم النظر اليه

المخرج ابو داود والترمذي

اي لا تتبع النظرة الاولى بنظرة اخرى

كان المنظور اليه

بخلاف الامة التي حرمت عليه بمصاهرة بان كانت موطوءة الاب او الابن او نحو ذلك

اي لو كان المنظور اليه امته التي لم تحرم عليه برضاع والتي حرمت برضاع بان كانت الامة مرضعة او بنت مرضعة وان سفلت

اي وان لم يكن الناظر انثى بل كان ذكرا

ح حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكرة في العنة والرد
بالعيب و الختان والخفض ز المداوة منها الاحتقان للمرض
والهزال الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذا
الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان
يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة بصفها ومن آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق
الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ح م
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ح م عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام
فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه مرفوعا ايما رجل كشف ستر قوم فادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا
فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها

اي انهدام كوكب وسقوطه

رواه بخاري ومسلم

بخاري ومسلم

فقأه كوبين حتى رمى

لانه لا ضيع فيه حيث لم تكن رؤيته بالقصد والاختيار

فاذا استاذنوا



فاذا استاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي
الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات
اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما
الصنف الخامس من الاصناف السبعة في افات اليد وهي القتل والجرح
لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة
يجوز بكل حال ولا تضرب وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح
بسكين ولا يغرك اذنها ويكره احراق كل حي قمله او نملة
او عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت
الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه
نمله والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق
والغضب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من
المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج
الاصلية او ها شميا او كان المعطي اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء
او العلم والصلاح او التقوى او الكرامة والولاية
ونحوها حال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان

اي تغميض العين

اي بالاذى وبدونه

كابر فوت وسائر حشرات الارض

اذا القصد انما تعلق بالخطب لا النمل

المثلة بفتح الميم وضم الفاء الفرقية قطع بعض الجوارح كالانف والاذن ونحوه

اي اصل الاخذ اعني الولد وان علا

اي عن هذه الصفة التي ظن انه عليها

مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على
خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له
ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان للمعطي
وليه لا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل لا لتطهير المكان والاداقة
وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة للمصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه يقال لهم احيوا ما
خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لم يمكن الوصول اليه لانه كان لغيره
فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع
غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان
ورفع الزلة فانه حرام مكروه بكل حال الا باذنه كذا في
الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده

اقليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير

المخرج البخاري ومسلم

جمع عجوز اسم مؤنث غير لازم التاء وهو من خمسين الى اخر العمر

في لحم خنزير



في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله تعالى
عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا اجلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان
يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن
التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله
عليه السلام لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء
عن الدواب صبرا والتتييك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رضي الله مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه
في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة
وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة
القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس
هؤلاء المصحف والتفسير وما كتبت فيه آية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير لما اذن له لينتفع به
مدة ثم رده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف

خرج ابي داود

البلابل جمع جلجلة وهي حلقة الدف

اي يقفوا اثرها لاصطياد

المخرج ابو داود والترمذي

اي بالصبر بكسر الباء الدواء المرسية

احمد بن حنبل

اي مدة انتظارك اي ما دمت منتظرا الى الصلوة

يعني ان المنتظر ان الصلوة كانت في الصلوة حكما من حيث الثواب

في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا
او هزلا وروع المسلم واخافه بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا رطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى
عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر
ذلك لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزح وخلق راس المرأة ولحية
الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا لتداوي
والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة
والخشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدي الآن
كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء
اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع
في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا

اخرج ابو داود والطبراني والطبراني

منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من الحديد

القلامة بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر

عند عدم

عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او فيروزج
ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي ارى عليه حلية اهل الجنة قال
من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام كان
يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه دس عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان
نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم
انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من تعلم الرمي ثم ترك فليس منا وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا
في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الآلات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
لشاربها وعن نحو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة

لا تقوم الخاتم بها

ط اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يعذبون بالسلاس

اخرج الزمر والنسائي

وكان نقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله ونعم كفى بالموت واعظا يا عمر ونعم المنتصر الله وتنذر من ونعم المالك الله ولعلي حنيفة قل الخير ولا تاسكت ولابي يوسف من عمل برايه فقد ندم ولمحمد من صبر ظفر

اخرج مسلم

بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظلم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او
السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير
الاناء وايكاء السقاء ح م عن جابر رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق
بابك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد
في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا و
ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى الا رسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء **الصنف السادس** في افات
البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
وما يملكه خبيثا بالعقل الفاسد ونحوه مما يجب
فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم
غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن

يعني ترك الانقاذ وامساك اليد عنه انما هو انقاذ عند القدرة بلا ضرر نفسه

المخرج بخاري ومسلم

منع از خواب عدم تيره روان بجز هر شب بر خورد ودر كراه جز

الوباء مداد فقر المرض العام

بكسر الشين وفتح الباء وسكونها فالاكل بعد حرام

كالتراب

اي من افات البطن

كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه
نجس كلحم وخمر فيجوز للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل
الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والزكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء
الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل
النار وتيسر المواظبة على العبادة لاسيما الموضوع
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة و
في الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه انزعاج
البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع
سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة
تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا
ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم
الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض
الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذاة الحيوة
ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم

البطنة بالكسر الامتلاء من الطعام

اي في المرتبة الثالثة

دينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان جشاء رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا
جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله تعالى عنه انه كان
ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت
عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم
ياكل معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء
ت عن مقداد ابن معدي كرب رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ما ملأ
ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب دينا عن جعدة رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك
دينا عن ابن بجير رضي الله تعالى عنه انه قال اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعمل الى حجر فوضعه على
بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين و

المخرج ابن ابي الدنيا

وطعام



وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
الثمانية دينا طكط عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي
ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند
المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام
الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة
ان لم يصنع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي
اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا خلقة
المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة
لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضين
واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع
وكره ابو حنيفة ان يؤكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب ولهو او غناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن و
يستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله
عنه ما علمت النبي اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط

المخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في المعجم الكبير والاوسط

ويتشدقون
اي تكلم على اصطلاح الفصاحة والبلاغة
شرح

اي كونه متخذا لسنا الاعراض

الخوان بالكسر الشيء المرتفع الذي توكل عليه

قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى مه كانوا يأكلون
قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه السلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول
فليقل في الاخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يأكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من
وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تأكلوا وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة
رضي الله تعالى عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول
الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله تعالى عنه مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان
ابن امية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه
السلام فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ازن اللحم من فيك فانه
اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق

اي عوا وشرا وكتبت الها لانها كالوقف بناء الرسم تابع للوقف

والمخاط



والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح و
والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ص
نهى ان يشرب من ثلمة القدح (اعني فرق اوان) وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشرب الى من يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه
السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رضي الله عنه
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس
بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى
في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزوا
ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن
البصري لا بأس به قال رايت انس بن مالك يأكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام
حار ولا يشتم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والثفل في طبق واحد لنهيه عليه
السلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم
يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية

ففي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتي له شراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنهم فاعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن اشار المص بقوله تقدم

فان فيه اهانة له والواجب اكرامه

قال عليه السلام اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء

وقيل لا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من كبد اضحيته لانه السنة

فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما
مما حرم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج وهي الزنا
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما
فعليك برسالتنا المسماة بزخر المتاهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما
**د حل** عن ابي هريرة رضي الله تعالى مرفوعا ملعون من اتى
امراة في دبرها **ت س مج د حم** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا
فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام **د ت مج هق**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عذبا وبه
شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي
لا تتحمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا

لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر يشمل المذكورات وهذا القدر كاف في دفع الحصر

ار بالقران اذ القران شاهد على كذب الكاهن وغيره كقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله وفي الاشباه وشرحه قيل لا باس بالاعتماد فيما يتعلق بالحساب كتحدد الهلال وقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية لا غيب

قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون





قبله ومن المكروهات ان تستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة واستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول
انسان ودابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم
**م** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم **د** عن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اتقوا اللاعن عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة وسط
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول **م** عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري
**طط حك** عن عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك **ت س**
عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه **د س**
عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول
الله عليه السلام ان يبال في الجحر قال قتادة ويكره
اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم
ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا
ان طلبت من بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها

امر الامرين اللذين بهما سبا اللعنة سر ذلك لاعنا لان اللعنة حصلت بسببه فكانه هو اللاعن

رواه الطبراني اوسطه والحاكم

يعني لا ينبغي ان ينقع ويجمع

رواه ابو داود والنسائي

لانها سكن الجن

وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع
في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم
الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الحتان بلا عذر الصنف الثامن
في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعله
او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو
كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما كرها المقاتلة
اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى
النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة
الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة ومكروبة وان
ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من
غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء
ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله

رحمه البزار والحاكم

ط
الطلبوا التزاهة
بالتحرز والاجتناب
بغير من اصابة
رشاشة على الثوب
والبدن

من كتب سلام قولا من رب
رحيم خمس مرات وعلقها
عليه سلم من شر طوارق
الليل والنهار
ومن ذكر في ايام الوباء
ثمانية وعشرين
مرة كان
سالما

كما اذا



كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
داره ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في
دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل
بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة هن القبور
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
السلام لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع قلبه انهم احدثوا لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين
او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدها
ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعتباره
ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا
العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن
القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح
يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان

امر وكذا سحب عن حق الذمي
فان العذاب متعين
ايضا فيه

القتاد شجر له شوك فان من يقرب
القتاد ولا يتجنب الثمر ازيس
له ثمر سوى الشوك

غليظ القلب قليل المرحمة لعدم
اختلاطه بالناس

افتن وما زاد عبد من السلطان قربا الا زاد من الله تعالى
بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم
فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني وليست
منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يغشهم فلم
يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد
وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية
اذا طال احدكم المغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي
وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصف والاول
فرجة ت ج عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما
المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم
والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر
فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين

هذا كناية عن المخالطة

المذكور ينبغي ان يلبس النعل والخف يمناها اولا وينزع بيسراها

اخرج البخاري ومسلم

الترمذي وابن ماجه

اخرج البخاري ومسلم

ومن



ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم
يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرائي منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل
وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس به
والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة
المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
او دفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك
بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير
ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله
وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة

اخرج المسلم وابو داود

من الخصال وجوب العين والكفاية والندب

التعيين يحصل باحد امور ثلثة عدم الغير وعدم قدرته على ما ذكر او اهماله مع القدرة

والزيادة والتهنية والتعزية فمن السنة المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالد والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر
الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهي الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهي
عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه الله
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص
في السماع لا يجوز وفي الزخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي رحمه الله تعالى في فتاواه قال القرطبي رحمه الله تعالى
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك والشافعي واحمد في مواضع كتابه وسيد
الطائفة احمد النسوي رحمه الله تعالى صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رحمه الله

واما الطاعة فيما فيه معصية فلا يلزم لقوله عليه السلام لا طاعة في معصية الله

زمانه متصوفه سنك حركة دوريه ماميله اندكلري فعل شنيع ضلال عيد بياه سوريله تاب وماهد الجواب اولور رقص اولمغله حرامدر فقهادك حلنه ذاهب بو قدر اول فعل شنيع ذكر الله مقادن اولماسه اشلنيه حلالدر دوم نر لر بوله اويجي ذكر الله مقارنت ايله شناعت دخي زياده اولور بيتقادر زاده

ان



ان مستحل هذا الرقص كافر لما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقومها عليهم الكاملة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى
رقص صوفية في زماننا في المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من الجهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم
زعيق ونهاق كالحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل
هاي وهوي وهي وهياء يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم
تفضيلي بجاهلهم فالويل بل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس يمينة
ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا
دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فتكون كلمة
كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد

اي الجواز

جواب لقوله فيما تقدم اذا راى والضمير راجع الى من ارتقول من له اتصاف ديانة

عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي
عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار
حتى كره فيهما الالتفات ومنها كشف العورة عند
غيره الا بعذر وقد مر في افات العين وفي الخلوة ايضا
الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي
والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع المذكور
بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس
والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما
القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند
الامام رحمه الله تعالى عليه خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران
او الورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة ويكره بالذهب ويكره الحرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت مقومة لانها دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا باس ان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس
واواني الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا
في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتستر بها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشينة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء

ارض الافات المزبوح

اظهار النعم وتحديثا

ولبس المخيط



ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم
والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر والاكف العجوز
لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين
او النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد به تعظيم المسلم الاسلامة فلا بأس به والاولى ان
يقبل هذا ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير
يكره ايقبل الرجل الفم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس به ومنها التسكن
في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الآية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلثة
لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف حلب طب عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه

رواه بخاري والترمذي والنسائي

قال القرطبي القضاء في اللغة يستعمل على معان بمعنى نحو قوله تعالى وقضى ربك اي امر وبمعنى الخلق نحو فقضيهن اي خلقهن وبمعنى الحكم كقوله فاقض ما انت قاض اي احكم وبمعنى الفراغ كقوله تعالى فقضى الامر الذي الآية اي فرغ منه وبمعنى الارادة كقوله تعالى واذا قضى امرا وبمعنى العهد كقوله تعالى اذ قضينا الى موسى الآية انتهى

ط استثناء من اعم الاشياء اي لا تعبدوا شيئا من الاشياء الا اياه

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طلك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال صح صح

مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحيوة
قبل الممات طط عن جابر رضى الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق
فى معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك
على ان تشرك بى ما ليس لك به علم وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال
مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت قال فذلك
لك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قفالها طب عن عبد الله
ابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال
انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا

بالعقوق بالفتح مقعد الازار ثم سمى به الازار مجاورة والمراد كبرياؤه تعالى وعظمته والمعنى التجأت وعاذت بعزته وكبريائه

مفعوله محذوف اى اياه شيئا مصداق استحقاقا قاطع الرحم

وان



وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان
قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينسى ها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او
القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم او اختلف
فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين المرءاتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه
الاخرى اذ علته عدم جواز النكاح والجمع لزوم
قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها
ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من حقه ان لو
سال منخراه دما وقيحا بلسانها ما ادت حقه
طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان المرءة ان تطيع زوجها
فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خرقة

دون قاطع رحم اى مغلقة

رواه البخارى ومسلم

هذا من باب حرى الله رسالى المنزاب

داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل آثمت ولكن تجبر عليها قضاء ومنها العكس
د عن حكيم بن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى حق المرءة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها
عورة وخروجها اثم وتركها للمروة وان تعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يجمل بطاقتها
نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده ومما يجب عليه
نفقة من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه
رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب
على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
التحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد
قوله امرهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على
النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة الاجنبية
فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا يخلون احدكم بامراة الا ذات محرم ومنها تشبه
الرجل بالمراة والعكس خ عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه مرفوعا انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين

ارزاء الزوج زوجتها

كانواع الطعام والماء

ولا يضربها الا فيما ورد الاذن

من الرجال



من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة
واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا وفي رواية لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله
تعالى عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة ط عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة
مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة
ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يدخل الجنة
سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه جاء
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم
اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره علاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يقراء في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما او يامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده
وجارية اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما

عدم رعاية حقوق المماليك

ان استحل الاباق اذ هو يكفر فلا تقبل شيئا من العبادات الا وجه ان يقال المراد منه نفي الكمال

اي عدم رعاية الحقوق المماليك شرح

اي السوء المختص بالملائكة فالاضافة لامية فالمعنى قبيح الصنيع الى المماليك والخدم

ا اصلاحه بالملح والطبخ يعني سبقت الخدمة من الخادم يلزم ان يناوله شيئا منه

ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها
مرفوعا ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يوذي جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في
جداره شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اذى
جاره فقد ازاني ومن ازاني فقد اذى الله تعالى طب ز
عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما آمن بي من بات
شبعانا وجاره جايع عنده الى جنبه وهو يعلم حد يعلى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا امرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يهديك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة

ونافخ الكير

رواه البخاري

ظرف يقال اراد قال عليه السلام هذا الكلام ثلث مرات

لان المخالفة للنبي عليه السلام مخالفة لله تعالى لانه ورد في حقه وما ينطق عن الهوى الآية

ارطب منك العون فيما اصابه من نوايب الدهر

ارسل اليه من الطعام ويواسيه



ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه
ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
د ت عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن
جندب رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن
ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس
في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله
تعالى عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وارشاد السبيل وفي رواية عمر
رضي الله تعالى عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي
عليه السلام ان النبي نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل
وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة

الدين يحل على معالم الحكم لا تأخذكم بها رأفة في دين الله الآية ارى حكم والحساب ذلك الدين القيم الآية ارى الحساب المستقيم وبمعنى الجزاء الخير او شرا كما تدين تدان وبمعنى العادة تعد الناس على دين ملوكهم اي عادتهم

المخرج بخاري ومسلم

بفتح الميم مصدر بمعنى اذا امتنعتم عن الافعال الاعتيادية الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح الجيران وغيرها

قوله الظل والشمس بان يكون بين الظل والشمس في الظل وبعضهم في الشمس بعض جسده في الظل وبعضهم في الشمس وقال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه ضرر بالبدن من جهة الطب خواجه زاده

د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول عليه السلام قال لا يقمن
احدكم رجلا عن مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله فقام له
رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو
احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال
كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس
بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة
وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها
الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه
ويقبله قال لا قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال
ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها
السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر

المخرج بخاري ومسلم

قال الله تعالى تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم الاية

وهو اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة مباشرة اعمال



س عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضي الله
تعالى عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او
تكهن او تكهن له او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الله تعالى قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله الآية ومنها
تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد
يعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما
تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما
تعليق الميت التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة واكل
الربوا وموكله والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة
الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال

ارقى جمع رقية النهية هي التي فيها اسم الشيطان او صنم مما يخالف الشرع في بعض التفاسير اما فاكهان له اصل فلا نهي عنه

التمائم جمع تميمة وهي الحرز تعلق على عنق الصبي بزعم انها تدفع العين

والمتفلجات هي التي تفلج اسنانها او تحددها

وقاانه نور المسلم ومن تغير الشيب تغيره بالسواد
س عن ابن عباس رضي الله تعالى مرفوعا سيجئ قوم في اخر
الزمان يخضبون لحيتهم بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم ترد على القبضة
وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س
عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام نهى
عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض راسي الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج
كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما

هذا كناية عن عدم دخول الجنة

اي جانب الشفة

اي بالغوا في غسلها وتنظيفها

اي بالاخذ من عرضها

معناه مقطوعي راوسهن بالخمار والمقانع

اذا كانت



اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله تعالى
عنه اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح
غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال مر رسول الله
عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال
يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن
طخفة رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى
وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة
لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام
ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن
علي بن شيبان رضي الله تعالى عنه من بات على ظهر بيت
ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي
رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله من نام على
سطح لا جدار له فمات قد مه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس
وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة

قيل الوليمة سنة وقيل واجب

بفتحتين الفين المعجمة والميم ريح اللحم والسمك

ليس باخذ الاطراف

اي على سطح ليس له حائط

اي لا يلزم شيء على احد بهلاكه

بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها
وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل
لامرأة مؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم
وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق
الحنفية واختلفوا وفيما دونها ومنها الركوب عند
الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ومنها سفر واحدا واثنين خ عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعد بن
المسيب رض مرفوعا ان الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم
التأمير د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها
ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة
خ م عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية
م والكراث وزاد طط ص والفجل ومنها ترك الصلوة

رواه البخاري ومسلم

ا لا تستعرضوا عليها للكالمة بلا سيرة

ا عدم نصب الرفقة الامير ارمن يرجع في الامور



عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله تعالى
ذهب جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى كونه كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
ابن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله تعالى
عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة وايوب
السختياني وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم ومنها ترك
الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها
واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام
المنذري رحمه الله وممن قال الفرضية الجماعة من
الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة و
فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما
ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه
من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك
الحج الفريضة ت عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا
من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام

كابي داود الطيالسي وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب

قال في الخلاصة في اربع مواضع ان قلد الامام لا يتابعه المقتدي منها السجدة لو زاد الامام لا يتابعه المقتدي ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه وان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة يتابعه المقتدي ولسعة اشياء وان لم يقعد الامام يقعدها القوم فتدبر منها رفع اليد في تكبيرة الافتتاح

فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر اي مهلكات وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها تحقيق
العينة د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح
بكراهيتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران
بعد تعلمه دت عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم
نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة نكاح على الخطبة
ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوك صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة

وهذا اذا لم يكن على تغر من ثغور الاسلام يخشى تعرضوا لانفس المسلمين او اموالهم فمن قرب منهم فالجهاد فرض عين ومن بعد فرض كفاية الا اذا هجم الاعداء ثم وتم الى المشرق والمغرب

الاصحان هو الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والعفة عن الزنا

وهو بكسر العين المهملة السيف يقال بايعه بعينة اي بنسيئة وهو بيع احد عوضيه اكله الربوا وهي مذمومة

وتلا زموا ما هو من اركان الاسلام وشعار الدين ومن جملتها الجهاد

بفتح القاف القذى والتراب والقمامة وغيرها مما يجب تطهير المسجد عنها

الربوا الفضل وشرعا فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين

المحتج بخاري ومسلم

خ م عن ابن عباس

خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا الذي
يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم
قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والمحتش
المجهول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي
في الخلاصة له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى عليه ان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها
توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان الرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب
اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها

لانه يتضمن نوع استخفاف

فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيئ
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب
صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيئ في قرطاس مكتوب فيه اسم الله تعالى في
الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يستهان انتهى وكذا بساطه او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع
حرف من حروف او حط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها
بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعاذف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس
ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه
او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على تقديرين كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويتركه ماله ومنها
الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص

تاركه

ضربه السلطان

اي الات اللهو

فمن المصابيح المعازف جنس الات اللهو والعب كالطبل والمزمار والشانون



ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري يعني كما يجب
كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه
لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الزخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها ان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان
لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا
فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم
ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في
التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون
بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه
هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها
مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص
كشف عورة لبس حرير ونحوه مسر حرام سكنى حرام
عقوق والدين قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج
وعدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان
مملوك لمولاه سؤ الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار
فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل

وهو جمع شفعة وهي رفع المال الى الاخر على طريق العوض لدفعه الى صديقه في بلد اخر اذا الى نفسه وانما يفعل ذلك ليستفيد سقوط خطر الطريق لان فيه جر نفع

والشمس قعود وسط خلقه جلوس مكان غيره
عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق
نميمة ونحوها وشتم ونحوه توفير الشارب
سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تاير
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم
على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده
استصحاب كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين
اختلاط من اكل ثوما اونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء
ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية
صفوف مخالفة امام ترك جمعه ترك زكوة ترك
صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد
اقتنا كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب
امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص
اقراض البقال اشتراء مكره تصدق على مسرف تصدق
على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف
عنيته نسيان قرآن ربو احتكار تفريق تلقي جلب
بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة
مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ
غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار
عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها جامعة الكل ما لزم وكافيه في النجاة من عذاب الله

ا العلم المختص بحال كل احد ما يبحث له وما لا يبحث

وعتابه



وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده
وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته
وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل
في علم الحال كما بينا فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه
فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة في تحقق التقوى
قال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا
انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها
في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام
وفي كلام الانبياء والاولياء وسن ذكرها مرتين في
الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابرهيم ابن ادهم
انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن ابراهيم
النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل
القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز
بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي زيد انه اشترى
بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه

ا بفتح العين اسم بلدة بالشام ونعم العين وتخفيف الميم بلدة في ديار اليمن

ط واخذت السوط من غير كلفة النزول والربط والكواب محذوف اي لكنا ابيرلك واقل كلفة

ح وهو اسم موضع بينه وبين الشام مقدار شهر

ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه
لقلة الثياب من جدران ان الكروم فقال لا نفرز
الوتد في جدار الناس فقال تعلقه من الشجر فقال
لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال
لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض
مر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى
موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك
الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث**
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع م
مشابهة ومناسبة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل
على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة
في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث

من الثوب

ه كل واحد

تصغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة

ازالة الشيء بما يترتب عليها من احكامها

جمع خبث وهو كالحدث لفظا ومعنا

وغسل



وغسل الاشياء الطاهرة وعدم الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك
بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل
بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء الوضوء لا يتوضاء من اناء غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من
اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة
والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف
والصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى
بهما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
**الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام
وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا
راينا ك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه

الاضافة لادنى ملابسة اي اناء مختص بالوضوء

قال بعض الاكابر اتخاذ السجادة توقرا حاله وكبرا مذموم

اعني الصحابة والتابعين

قذرا او اذى فلمسحه وليصل فيهما وفي رواية حبشا
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا طئ احدكم بنعليه
الاذى فان التراب طهور خ م عن ابي سعيد بن زيد
قال سالت انس بن مالك كان النبي عليه السلام
يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله
تعالى عنه ان امه مليكة رضي الله تعالى رسول الله عليه
السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف جـ د
انه عليه الصلوة والسلام اضافه اليهود بخبز وا
هالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية
التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ رسول الله عليه
الصلوة والسلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا
فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا وجد

المخرج البخاري ومسلم

المراد من ايراد الحديث جواز الصلوة على حصير ونحوه الارض

المذكور من الادلة الى تمام الفقه عدم لزوم الاستقصاء في طهارة المكان

في بعض الكتب يغسل بثمانية ارطال



اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره
احدث ام لا يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنه ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
د عن داود بن صالح عن امه مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست
بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول
الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله
ابن مغفل انه سمع ابنه يقول اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ
به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء

كانه اراد ذلك ان التنقي بطهارة الشيء وغلبته تظن مغنية عن السؤال والسوال بدعة

الاعتداء في الطهور ان يزيد الحاجة ويجاوز الحد المشروع

ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهمم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه
توضأ بماء في جرة نصرانية مح قال ابو هريرة وغيره
من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
مح قال عمر ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت منادیلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل
لفعله عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما وقال
النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين
الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في
المساجد على الارض ويأكلون من رقيق البر والشعير
وهو يداسى بالدواب ويبول عليه ولا يحترزون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسة
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في ذقايق النجاسات
وقد انتهت التوبة الان الى طائفة يسمون الزعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا قاتهم
في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون

الحديث ابن ماجه

منه ولو

منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية رجل عجوز او من
آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة هي
التي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر
كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي رحمه الله في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه
رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن
على الثياب وامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك
فقال احدث ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير
في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه
السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد
عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان
يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به
غيره وفيه التوضي في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي ان يكون

المذكور الى بها من عدم لزوم الدقة والشدة نبيا مربانه

مخافة فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليها ان يسئل
ولا يدع التوضئ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى
هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس لضيف ان
يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
كذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي
البيت ويشرب منه مالم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات اذا تغيب
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير
تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه غير رجل
وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان
كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فطهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في احشاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في حرقه ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد وملاءه ثلث مرات واحراق
الماء يصير طاهرا لانه اتمى بما هو يمكن وفيه الطين
النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا

في ابار الوضوء من الحوض
الكبير افضل من الماء الجاري
رغما للمعتزلة بناء على
الجزء الذي يعني ان الجزء
موجود عند اهل الحق
انتهى بيانه ذلك ان
عند المعتزلة
الجزء معدوم
فيفعل الجزء الى التمام
بالاتمام فيكون
كل الماء مجاري النجاسة
فيكون الحوض نجسا
عندهم ونقول
الجمهور الفرد الباقي
فيتصل الجزء النجاسة
الى جزء لا يكون نجاسة
فيكون الحوض
طاهرا فالنقض
منه افضل
او فيه رعاية
مذهب الحق

وفيه اذا غسل

وفيه اذا غسل رجليه ومشى على ارض نجسته
بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله وسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازته صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفته
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعد الفأرة اذا
وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس بأكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وفيه
خبز وجد في خلاله بعد الفأرة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب السراج اذا جلس
على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهرة وباطنة طاهر فظاهر وان كان
ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفل نجس وقام على الظاهر انتهى و
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا
وقال رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده

بالكسر اسم لما يبسط
للجلوس

واحد عدل لان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع في قلب المتوضئ
انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد
الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك
عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها
اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات التي
يتوهم اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري
في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في
النهر وليس غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون
النجاسة وفيه سئل الخجندي رحمه الله تعالى عن
ركية وجد فيها حف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه الفتوى
في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه
المحيط وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها

ويقع



ويقع فيها غالبا ولكنا لا نتقي نجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير فصار شيئا اخر وفيه سئل
ابو نصر رحمه الله تعالى عما من يغسل الدابة يصيبه
من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك وان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا نزح شيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب نجس الماء لكنا
تركنا القياس بحديث رسول الله عليه وسلم وآثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح ماء
البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا

ارى البئر وتذكير الضمير باعتبار لفظة ما لكونه مؤنثا معنويا

لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب
فسؤر هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح بشيء منها وفيه اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير
حوض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكفي بالعصر مرة وانه اوسع و
ارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي
المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى
ابن سماعة عنه رحمه الله تعالى في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذا اذا غمسه غمسة واحدة
في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمس
غمسة واحدة سابقة يطهره قال الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى يزيد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح
لانهم انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه

اي الغالب الحال

اي في العتابية

طين



طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى
يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والذي يقول اذا ترشش البول على
ظاهر الخف فحشي عليه التراب وتركه حتى جفه
ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يستشرب فيه النجاسة كالحجر
والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يستشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
بغير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى
فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صبت على اليد فان غسل ثلثا
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فبطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والغنية
الجلود التي تدابغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها ما تنزر
بعد اتمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر
الدبوسي رحمه الله تعالى طين الشوارع ومواطئ الكلب

اي في مجمع الفتاوى والغنية

فيها طاهر وكذا الطين المسروق وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال دهمه
وهو الصحيح من حيث الرواية وغريب عن المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقي فيه شيء منهما من الصابون والاشنان ملتصقا
به طهرت وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله تعالى
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها
وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عن استقى من الوادي وصب في الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
لو تغيبت في الجب قال فاخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه قال ظهير الدين
قاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التعريد عن ابي يوسف
لو صب الماء على ازار نجس طهر وان كان لم يعصره وكذا
الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء عليه طهر
وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في
ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب عليه الماء طهر
وان لم يعصره ويدلكه انتهى وفي الغنية رعاية
يشدون صرع الشاة يحرقه متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة

فيصيبها



فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى
والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في
مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض
القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به
فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وافاتها
عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا له يضحك
بالناس في الوضوء يقال الولهان وروى قيس
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا
قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب

ولكن لم يلتفت الشرع الى ذلك النظر فلم يجبا لاحتراز منه

الولهان بفتحتين مصدر له اذا تحير سمي شيطان الوضوء به لاتفاقه الناس في الغير

فانه تعالى امر باتخاذ الشيطان عدوا

وترك الواجب حرام يترتب عليه العذاب والحساب

فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء
ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محذورة
مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والتجارة وعدم
التوضوء من اناء غيره والصلوة على بساطه او لباسه او
سوالة عن طهارته والاحتراز عن طعامه يتوهم عدم النجاسة
وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد ما بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي
اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي
او بمقارنته اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا
وتقوى **اعلم** ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف
الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها **قش** عن عطاء
الروزباري رحمه الله تعالى انه قال كان في استقصائي
في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان تعرف الاحتياط

اي الآفات اتباع الوسوسة

اي خامس آفات اتباع الوسوسة

اي سادس آفات اتباع الوسوسة

من الانواع الاربعة

خرجه القشيري

اي يعفوك المطلوب عفوك

والورع



والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء
بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
والمجتهدين وان تعرف مساهلتهم في امر الطهارة
وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي
من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة
وتحلية بالاخلاق المحمودة فان كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد الحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان
يداوم على العمل بلا اقوال التي فيها رخصة وسعة
في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة
الى ان يزول عن الوسوسة ثم يعود الى الاقتصار
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي
عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت
اغتسل عن ثوبي كلما اصاب من طين الشوارع فرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوب من طين الطريق
فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما همت
الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في
طين ثم صلي مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نفخ الماء فرجة بعد الوضوء فاذا احسن بلالا مما عليه
ت عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال جاء جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت

قال بعضهم من سئل عن مسائل فيصيب بالثماني ويخطي في التسعة فكان مجتهدا وقال البعض لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وقيل شرطه انما يعلم الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق الاحكام والمواعظ

فانضح ومنها ان لا يبولن في المغتسل د س عن عبد الله
ابن مغفل ان رسول الله عليه قال لا يبولن احدكم
في مستحمه عامة الوسواس منه النوع الرابع في
اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول
الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما
الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه دت س قطن جك
هق طح عن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا
وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم رضي الله تعالى عنه
في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان لا ينجسه
شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن
علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي واسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغير رضي الله
تعالى عنهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي
على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه
لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه الله تعالى عن داود
ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الادمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء
طاهر الا تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا

من الانواع الاربعة

اي نقل هذا الحديث ابو داود والترمذي والنسائي وحاكم والبيهقي والطحاوي

قليلا

قليلا او كثيرا وبه قال اوزاعي والليث بن سعيد
وعبد الله بن وهب واسمعيل ابن اسحاق
ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق مج
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه وخرجه رزاق
قطف طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه
المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى
نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره
ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صارت خلا طهر وقال مالك رحمه الله تعالى
وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال
مالك وعطاء ولا ثوري والنخعي واحمد بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى وتبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمس مائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك رحمه الله تعالى وان لم يبلغ
يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي قدس سره في الاحياء وكنت
اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك
لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول

خرجه البيهقي وابن ماجه

نقله عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي

اي وجه هذا الكلام من قبل المالك رحمه الله

لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت

من المذاهب الاربعة المذكورات

عصر رسول الله عليه السلام الى عصر الصحابة عن
كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانى مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون
عن النجاسات والثانى توضؤ عمر رضى الله تعالى عنه
بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانيه وانائها
غالبة والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى منها والرابع
ان الشافعى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا
لم يتغير واى فرق بين ان لا يلاقى الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه
لا خلاف فى فيما مذهب الشافعى انه اذا وقع فى ماء
جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا
واى فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا
وقع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه
وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل فى الاعصار
الخالية يتوضاء فيها المتقشفون ويغمسون الايدى
والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى

الاصغاء الامالة يقال اصغى الاناء اماله

اى الماء بوقوع النجس فيه

المتقشف بميم مضمومة ثم تاء مثناة ثم تاء مثناة ثم فاء هو المبالغ فى امر الطهارة

لا يتنجس



لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى و
بعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس
وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف
واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا
فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير و
الجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه رأى
رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا
اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وهو
الاليق باصل ابى حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقال
محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفاش وخرءها معفو
عنهما وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة و
صححه بعضهم وقالوا لو تضمخ البول مثل رؤس
الابر فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع فى الماء
او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها
فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة حتى يحل اكله

ارسواء كانت النجاسة قليلا او كثيرا مرئيا او غير مرئية

اى لم يتنجس ما لم يتغير احد هذه الاوصاف

من قبيل اضافة صفة الى الموصوف

اى مذهبه وتقريره

هو كل ذى مخلب كالصقر والعقاب والشاهين وما شبهها

وهذا رواية الفقيه ابو جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة

وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة
بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا
بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ
الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية و
غيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر
النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز
للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين
مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه
في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن
في طهارة ماء او ارض او طين او لباس او طعام او
اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء
طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن
هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا
لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين

اي جاز تقليده بالاولوية لانه ادون مرتبة من المجتهد

اي فيما غلب الظن على نجاسته

والدليل



والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم
ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية
في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان
علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء
وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضؤ
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا
لو توضأ به اجزاه وقال في الذخيرة ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين لان الغالب الظاهر
من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره
الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر
كما كره المتوضأ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضأ
بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا

اي في ظاهر الرواية والمراد بظاهر الرواية الجامع الصغير والكبير والزيادات والمبسوط والسير الكبير وغير ظاهر الرواية النوادر والامالي والكيسانيات والهارونيات وقيل الرقيات ايضا

اي قبل الغسل صح

اي مع كون الظاهر من حال سراويلهم النجاسة

ولا شارباحراما لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة
عارضا فيجرى على الاصل حتى يعلم يجدون العارض وما
يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة باليقين واليقين لايزول الا بيقين مثله
انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى
كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة
وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى
او النصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا
يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى
من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب
الظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابى
ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال فى موضع آخر روى عن ابن سيرين
رحمه الله تعالى ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون
ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما استطاعوا ان
يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك

فيما ذكر اى ظاهر الحال وغالب الامر

قيل فى بعض الكتب انهم يقصد الملك الحبشة نجاشى والملك الترك خاقانى والملك الروم قيصر والملك اليمن تبع والملك القبط فرعون والملك الهند بلهند والملك السند زنبيه والملك الشام هرقل والملك الفارس كسرى

وبعثو



وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول
اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا
فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة
فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقصة
الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا
ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اصاب عضو انسان
او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى
اخذ الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة
لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله
تعالى فى الكتاب ان على رضى الله تعالى عنه سئل عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخصة
مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة
ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم
حال الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى
والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة

اى الصحابة

اى قبل غسل قدور المشركين وكيفيتها فى الجواز

اى فيما ذكرنا فى مسئلة استعمال اوانى المشركين

هذه المجموع تفسير وبيان للاسم

الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني
في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من
الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل والريا فكما ان
الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها
شرائط الشرع حلال طيب كذا الوقف اذا صح
وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا
اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر اسواقنا واجارتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن
الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا
جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام
قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية في التنجس وزمانهما قبل

ثم يعود الى الاهتمام وتحرر الاقدر والاحوط

كالزراعة والصناعة

وفي الفتاوى لكل قادر في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان اخذها في الدنيا والاخرة في الاخرة انتهى نقل من منح الغفار

اي الورع المذكور اعني من الشبهات

اي الحرام الذي حرمته ظاهرة

قبل ستمائة



قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان
لبعده عن عهدة النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضا والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان
في ماله حراما قال في فتوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها
غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغصب المغصوب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم من قوم و
خلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال
الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة
وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ
الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه
يعطيه من حرام وقال لا يجوز اما من اجازة فقد
ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان

خصوصا استخدام اليتيم

اما عطف على حفظ القلب واما على قوله سابقا ان تبقى

يجي الازما وتعديا

يصيب من الحلال والحرام فيما اعطاك فخذها يعطي من
الحلال وروى عمر عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي
شيئا من غير مسئلة فيأخذه فانما رزقه رزقه
الله تعالى وروى الاعمش عن ابرهيم النخعي انه لم ير
باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابن ابي ثابت
انه قال رايت هدايا المختار ياتي الى ابن عمر وبن عباس
فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة
رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع
عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجارة والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة
فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد
او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما وخبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة
والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج
من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطامعون من احساء الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع لا الاستقراض

وقد كان مشهورا بالجور والظلم

اي في اصل المال

من الاسباب الاربعة للامتناع

وبجروا



وبجروا وزنها والفضة وزنية ابدا النص الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله
تعالى ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في السابع والاستقراض لان
بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة
البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا
التمسك بالرواية الضعيفة عند ابي يوسف وامر
الاراضي في زماننا مشوش جدا واصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم
اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون ساير الورثة ولا يقضى منها ديونه
ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد
يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف

فانه ورد النص على ان البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني

من غير نظر الى وجود النص وعدمه

وهو ما روي في رواية غير ظاهرة من اعتبار العرف فقط مطلقا

كالثغور وعمارة الرباطات والجسور

من عينه السلطان اذا لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاخرجها واخذ
غلته او زراع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
ياخذ رأسه ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ
بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان او بمرور
الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم
ممن يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
لا يقسم اراضيها بين القائمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها
باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لامالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز فطريق الجواز
اخذ الشيئين اما منهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج والاجارة بقدر الخراج ويكون للماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين
الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان
اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة

لانها كالمغصوبة حكما

اى نقصان الارض

فعلى هذا التوجيه لا يرد السؤال بان الخراج انما يوضع على الكافر والعشر المسلم

اى في المدفوع من الاراضي

عن الصنايع



عن الصنايع عنى الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد
باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين
واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعلها بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل المبايع ففا
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا
فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في
الطريق الاول وكذا في الثاني الوجهين الاول
ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة
عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة اي عشر فهو في الحقيقة
خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فا

اى عدم جريان المذكور من البيع وغيره فانه ليس للمستاجر ان يتصرف في ثمن ما استاجره

اى اما عدم جواز جعل به في اراضي المملكة اجارة فاسدة

خراج المقاسمة هو ما اذا اقر الامام اهل ارض عليها بعد الفتح ووضع على هذه الارض اباعشر الخارج او ثمنه او خمسه واذا كانت الارض منبتة حقة فله ان يضع كلا القسمين الخراج المواظف الذي هو قدر معلوم على ارباب الارض وهذا النوع الاول الذي يسمى بخراج المقاسمة

فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من التصرف كان
شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب
الخراج على البايع يؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع
او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والماخوذ ونشرة ويجب ردها الى معطيها فاذا
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما
لا يجوز احد الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع
والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبث يجب
على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو
فقير فيلزم العذلة عن الناس وسكنى المفازات
وفي بطون الاودية وديع الكلاء والعشب ولبسهما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا خرج عظيم وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما مستغنيان بالنص فتعين الاخذ
لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله تعالى ومن
تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض انه
ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع
من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء

اي عدم جواز جعل بيع ارض المملكة اجارة فاسدة

اي الانسان محتاج في تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه

الاباحة



الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله و
ان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو
حالا ومنجما بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد
صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة والخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك
ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم
يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا
والمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع في غيرها
يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان
الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث**
في امور مبتدعة باطلة اكسب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذا كثيرة فلنذكر اعظمها منها
وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن

اي الاحوط ايضا الاحتراز عن

من بيانية وما موصولة وضمير فيه راجع الى اللفظ ما في صلة التركيب الاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات كائنا ذلك البعض من الشيء الذي فيه

من الحرام المعاين برؤية وبحجة عدل اي في كل ما يلزم الاتقاء

جمع قربة وهو اسم لما يتقرب به الى الله تعالى من الاعمال المالية والبدنية

اي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة مصرف وقفه اذا اطلقه متقربا والا يتقوى

العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان
يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي
ثوابها لروح الواقف او الروح من اراده منها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه ويسبح له او يهلل او بات بيت عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره
بناء وكل هذا بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والمأخوذ منهما حرام لاخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها
وطالعها حتى تعلم حقية مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

قال شارح المجمع اعلم ان جعل الانسان ثواب عمله لغيره صلوة كانت او صدقة او غيرها جائز عند اهل السنة خلافا للمعتزلة ولنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته

والوصية قد تكون واجبة وقد يكون مستحبة وفي الحديث من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومن مات على تقى وشهادة مات مغفورا رواه ابن ماجه اما الواجبة على من عليه حق من حقوق الله او حقوق العباد كالصوم والزكوة

اي على امته من المؤمنين

هذا تاريخ المصنف الكتاب ثم بعون الله وتوفيقه ليلة الاربعا السابع عشر من شعبان سنة ثمانين وتسعمائة

فاتحة كاتبه ورديج اصلام حمد بن ت ربوب [illegible]

اقا الزين امتوا ع التجويد ولو لحظة

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
سوده الفقير الحقير حافظ مصطفى المعروف بالتوقتي زاده
غفر الله لهما ولوالديه واحسن اليهما واليه ١١٨٣ سنة غره د